جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

- نهلة خلف الله
- حليمة بولخماير

إشراف الأستاذ:

اليامين بعداش

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ آسيا دنايب	أستاذ محاضر–ب	جيجل	رئيسا
أ/ اليامين بعداش	أستاذ مساعد– أ	جيجل	مشرفا ومقررا
د/ سعاد حايد	أستاذة محاضر – أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021–2022م

بسم الله الرحمان الرحيم

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت علينا من نعم لا تعد ولا تحصى وعلى نعمة توفيقك لي لأتمم هذا العمل

وقبل أن أمضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والمحبة والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لي طريق المعرفة

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى جميع أساتذتي الأفاضل " **كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم**"

وأخص بالشكر والتقدير الدكتورة: " **حصايم سميرة** " التي تفضلت بإشرافها على هذا العمل فجزاها الله عني كل خير فلها مني كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة وساهم من قريب أو بعيد، ماديا أو معنويا في إنجاز هذا العمل.

شكرا للجميع سدد الله خطاكم.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم " **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**".

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك وتطيب اللحظات بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفويك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كللهم الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أذكر اسمه بكل افتخار الغالي أبي العزيز.

إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود غاليتي أمي الحبيبة.

إلى أخوي: " **رشيد وهشام** "، اخواتي العزيزات: " **إيمان، رتيبة، غادة، بشرى، ليندااا** ".

حبيبي وصغيري العزيز إبن أختي: " **ملهم** ".

صديقاتي العزيزات اللواتي تكللت مسيرتي بشرف معرفتهن: " **ريحانة، شهرة، مروة نهلة، حليمة، حنان**".

إلى الذين ساعدونا على إتمام هذا البحث وقدموا لنا يد العون والمساعدة وزودونا بالمعلومات اللازمة لإنهاء المذكرة لاسيما الأستاذة المشرفة: " **حصايم سميرة** ".

إلى من نسيهم قلمي ولم ينسهم قلبي

قائمة المختصرات:

أولا: اللغة العربية

ج.ر: جريدة رسمية

ج.ج: الجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ثانيا: اللغة الفرنسية

V : volume

N : numéro

P : page

مقدمـــــــة

الأطفال نواة المستقبل وأساسه، باعتبارهم رجال وأمهات الغد، فالأمم ترقى برقي أطفالها من خلال رعايتهم وإحاطتهم بالحماية اللازمة لحقوقهم، ذلك أنه مبدأ إنساني وليس واجبا وطنيا فحسب، لأنهم منطلق الحياة ومستقبلها، ويكون ذلك ببذل الجهد في إعدادهم إعدادا حسنا من أجل لبناء الأمة والمساهمة في رقيها مستقبلا.

تعد الطفولة من أهم المراحل العمرية في حياة الإنسان، ومن أجل تكوين شخصيته وميولاته، وتحقيق نموه النفسي والجسدي، تحرص أغلب القوانين على حماية الحقوق التي يتمتع بها الأطفال، بمنحهم امتيازات خاصة، انطلاقا من مبدأ عدم التمييز خاصة الذين يعانون عجزا وقصورا معينا، سواء كان نفسيا أو حسيا أو حركيا يعيقهم ويحول دون قيامهم بشؤونهم الخاصة بمفردهم مما يجعلهم بحاجة للمساعدة.

تعتبر الإعاقة من أهم الظواهر التي تشغل المجتمع الدولي والوطني وقد تزايد الاهتمام بها، من خلال المواثيق والمعاهدات والمؤتمرات الدولية، التي تعزز حماية حقوق ذوي الإعاقة والرقي بهم، فنجد حقوق فئة الأطفال قد لاقت اهتماما كبيرا من خلال هذه المواثيق والمعاهدات الدولية، إضافة إلى القوانين الوطنية التي خصصت لحماية هذه الفئة.

اهتمت مختلف المواثيق الدولية والإقليمية بالطفولة، من بينها فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تخصيص نصوص قانونية لحماية هذه الفئة الضعيفة، التي تجمع بين صغر السن والإعاقة والعجز، مما يجعلهم عرضة لشتى أنواع العنف البدني والنفسي والجنسي، إضافة إلى الاستغلال ومختلف الأخطار التي من الممكن أن تعتري حياتهم، سواء من طرف أسرهم أو المجتمع، مما يستدعي حمايتهم من كل هذا، بواسطة الدعم الطبي والاجتماعي والأسري.

يحظى الطفل المعاق بعناية خاصة على المستوى الدولي، من خلال اتفاقية حقوق الطفل التي كرست حماية قانونية عامة، إضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية الدولية المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من ضمنها الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة 1975[1] وغيرها من المواثيق الدولية التي اهتمت بهذه الفئة.

منح المشرع الجزائري أهمية كبيرة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال، من خلال ضمان تمتعهم بمختلف الحقوق الصحية، التعليمية، الاجتماعية...، من خلال التكفل بهم وإدماجهم وتقديم المساعدة لهم، مما جعل المشرع يصدر مجموعة من القوانين التي تتماشى مع المعاهدات والمواثيق الدولية التي قامت الدولة بالمصادقة عليها، والتي توفر لهم الحماية والرعاية التي يحتاجونها في مختلف مجالات الحياة.

التعريف بالموضوع:

تتمثل أهمية موضوع الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في تأكيد حاجة هذه الفئة لحماية خاصة من كل أشكال التعدي، وحفاظا على حقوقهم، من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعنى بحمايتهم، مما يعني تخصيص قوانين تختص بحمايتهم دونا عن الفئات الأخرى، فتبنت مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة للتعبير عنهم، ولم تخصص قوانين من أجل حماية فئة الأطفال منهم، بل تشملهم الحماية المقررة لجميع الفئات العمرية التي تدخل تحت لواء الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف حمايتهم.

اعتمدت خلال دراستي للموضوع مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، تأكيدا لحاجة هذه الشريحة للحماية، واعتمدت أيضا مصطلح الأطفال ذوي الإعاقة تأكيدا أن الدراسة تتمحور حول هذه الفئة.

[1]– الاعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة 1975، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د30)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/15، على الساعة 15:00.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، من أهم الموضوعات المستحدثة التي نالت اهتماما كبيرا سواء على المستوى الدولي أو الوطني، لأن أغلب الدراسات السابقة أخذت بعدا اجتماعيا، ولم تتطرق للجانب القانوني للحماية المقررة لهذه الفئة والتي تندرج ضمن حقوق الإنسان.

تتجلى أهمية دراسة الموضوع في اعتبار الطفل من الفئات الضعيفة داخل المجتمع، خاصة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة منهم، نظرا لحاجتهم للحماية القانونية، من خلال إبراز مركزهم القانوني والوقوف على الحقوق المقررة لهم في مختلف القوانين سواء العامة أو الخاصة، أو من خلال الأجهزة المكلفة بحمايتهم، وما مدى فعاليتها ومساهمتها في تحقيق الحماية والأمن لهذه الفئة، وبإعتباره موضوعا نال أهمية بالغة سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار موضوع البحث إلى أسباب موزعة بين الأسباب الذاتية وأخرى موضوعية

الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع:

اخترت البحث في موضوع الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، رغبة في البحث عن المشاكل التي تواجه هذه الفئة، من خلال التعرف على أوجه الحماية المقررة لهم من خلال القوانين العامة أو الخاصة.

الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختياري لموضوع البحث في، معرفة الحماية القانونية التي قررها المشرع لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومدى تجسيدها على أرض

الواقع، بالتعرف على المشاكل التي تواجه هذه الفئة ومدى تأثيرها على الطفل المعاق وأسرته.

أهداف دراسة الموضوع:

تهدف دراسة الموضوع، إلى تسليط الضوء على أهم جوانب الحماية القانونية الممنوحة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف القوانين العامة منها أو الخاصة، ومدى تماشيها مع احتياجاتهم وما مدى نجاعتها، وما إذا كانت كافية لتوفير الحماية المطلوبة، وكذا الوقوف على النقائص الموجودة فيها بالأخص القوانين الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

اشكالية البحث:

إذا كان الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يحتاجون إلى حماية قانونية خاصة، فمن هنا أطرح الإشكالية التالية:

"إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تفعيل الحماية القانونية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على ضوء القوانين العامة والخاصة وتعزيزها بحماية مؤسساتية من جهة أخرى؟"

مناهج البحث:

تم الاعتماد في انجاز هذا البحث على مناهج البحث التالية:

– المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال القوانين العامة المتمثلة في الدستور، قانون العقوبات وقانون الصحة، والقوانين الخاصة المتمثلة في القانون 02-09 النتعلق بحماية الأشخاص المعوقين والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المنهج الوصفي: من خلال التعريف بالمفاهيم التي تخدم الموضوع، وبيان المؤسسات الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال.

الدراسات السابقة:

في الحدود التي تم البحث فيها، وجدت بعض الدراسات السابقة المتمثلة في في رسالة دكتوراه ومذكرات الماستر وبعض المقالات، التي تم التطرق فيها إلى موضوع الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أبر الدراسات التي التي ساعدتني وخدمت بحثي:

1-أطروحة دكتوراه بعنوان "الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، للباحثة نعيمة بن يحي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020.

ساعدتني هذه الأطروحة في معرفة جميع جوانب الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال القوانين أو المؤسسات الخاصة بحمايتهم.

2- رسالة ماجستير بعنوان "حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، للباحث سعيد بن محمد دبوز، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

قمت باستعمال هذه الرسالة في الفصل الثاني الذي يبين الحماية المؤسساتية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بذكر المؤسسات الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

3-مذكرة ماستر بعنوان الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أية فعالية؟"، للطالبتين زيدي فاطمة ويحي نسرين، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.

4-مذكرة ماستر بعنوان "الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، للطالبتين لامية شرايطية وأمال بن قيراط، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-220.

صعوبات البحث:

واجهت صعوبات أثناء إعداد هذا البحث، ومن أشدها:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، خاصة الكتب التي تعتبر منعدمة، فلا يوجد كتاب خاص يحمل عنوان الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- عدم وجود قانون خاص بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فتمت دراسة الموضوع من خلال قوانين متفرقة سواء ما وجد في القوانين العامة أو الخاصة.
- ضيق الوقت لأن المدة الممنوحة لي لدراسة هذا الموضع تعد قصيرة جدا، نظرا لكونه موضوعا في غاية الأهمية.

خطة البحث:

تمت دراسة موضوع الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الأول: التحديد القانوني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

الفصل الثاني: الحماية المؤسساتية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الأول: دور المؤسسات التابعة للقطاع الوزاري في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال أجهزة حماية الأشخاص المعوقين والطفل وفق القانون 15-12.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان خلال حياته، منذ ولادته حيا حتى بلوغه سن الرشد، يمر خلال هذه المرحلة بمجموعة من التطورات النفسية البدنية النفسية والذهنية، تتميز هذه المرحلة بالعجز والضعف وعدم إدراك الطفل لما هو محيط به، إضافة إلى حاجته للمساعدة من طرف الآخرين من أجل القيام بشؤونه، نتيجة عجزه إصابته بعجز ولد به أو بسبب تعرضه لحادث أدى إلى عجزه مما يسبب له إعاقة (المبحث الأول).

تعتبر فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات الهشة والضعيفة داخل المجتمع مما يستدعي منحهم حماية خاصة من خلال ضمانات قانونية، بمواكبة المشرع للمواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بالطفولة، خاصة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مصادقة الدولة عليها وإصدار قوانين تتماشي وهذه الاتفاقيات وضمان عدم مخالفتها في تشريعاتها الداخلية.

انطلاقا من مبدأ عدم التمييز المكرس في الدستور، سعى المشرع لتحقيق المساواة بين مختلف فئات المجتمع بما فيهم الأطفال الأصحاء والأطفال ذوي الاحتياجات، باعتبارهم من فئات المجتمع، كما خصهم بحماية خاصة من خلال قانون العقوبات، ومن خلال القوانين الخاصة نجد المشرع منحهم حماية خاصة باعتبارهم فئة ضعيفة تحتاج إلى حماية بالمقارنة مع الأطفال العاديين بسبب وضعيتهم الاستثنائية لأنهم الأولى والأحق بالحماية من الأطفال العاديين لقد نظمها المشرع ضمن فروع القانون العام كما خصها بنصوص قانونية ومراسيم تحت لواء القانون الخاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التحديد القانوني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر الطفل محل اهتمام كبير على الصعيد الدولي، من طرف الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، إضافة إلى التشريعات الداخلية لمختلف الدول التي حددت سن الطفولة تماشيا مع ما جاء في المعاهدات الدولية المعنية بالطفولة بعد مصادقتها عليها (المطلب الأول).

يحظى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بعناية كبيرة، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني نظرا لخصوصية حالتهم، مما جعل أغلب المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تهتم بقضاياهم وحماية حقوقهم، مما يستوجب التحديد القانوني لهذه الفئة وإعطائها وصفا قانونيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف القانوني للطفل والإعاقة

اهتمت مختلف القوانين الدولية والتشريعات الداخلية بتحديد السن الأقصى لمرحلة الطفولة، فنجد أغلب التشريعات اختلفت في تحديده، إلا أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أعطت تحديدا قانونيا للسن الأقصى لهذه المرحلة، وقد تماشت معها أغلب الدول التي صادقت عليها بما فيها الجزائر (الفرع الأول).

تعتبر الإعاقة من أهم الظواهر المطروحة، التي لاقت اهتماما كبيرا سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي لغالبية الدول مما جعلهم يعطونها تحديدا قانونيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف القانوني للطفل

يعتبر الطفل محل اهتمام كبير، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، لذلك أولت التشريعات الدولية والوطنية اهتماما كبيرا لمصطلح الطفل، من خلال إعطائه عدة تعاريف على مستوى القوانين الدولية (أولا) أو القانون الوطني الجزائري (ثانيا) .

أولا- تعريف الطفل في القانون الدولي:

تناولت العديد من المواثيق والإعلانات الدولية العامة والخاصة مصطلح الطفل، وكان أولها إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1929[1]، ثم إعلان حقوق الطفل لسنة 1959[2]، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]، وغيرها من المواثيق الدولية، والتي لم تبين المقصود بالطفل ولم تحدد السن الأقصى لنهاية مرحلة الطفولة، إلا أن المشرع الدولي كان خلال تلك الفترة مهتما بحماية الطفل ورعايته، دون اهتمامه بتحديد تعريف خاص به.

من أول التعريفات التي ظهرت للطفل كانت من خلال قواعد بكين، تلتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي قامت بتعريفه.

---

[1]- إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1929 هو وثيقة دولية خاصة بالطفل، تم اعتماده من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 1923، على الموقع الالكتروني
http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html
تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/16، على الساعة 16:00.

[2]- إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 1386، الصادر في 20 نوفمبر 1959، يتكون من ديباجة وعشرة مبادئ أساسية تطرقت لحماية حقوق الطفل، فاعتبرت بمثابة قانون للحماية

[3]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 في 16 ديسمبر 1960، المتضمن لبعض أحكام حقوق الطفل منها عدم جواز توقيع الاعتقال على الحدث دون 18 سنة، وفصل المتهمين الحدث عن البالغين منهم وتقديمهم للقضاء بأسرع وقت، المادة 06 و10 من العهد على الموقع الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/16 ، على الساعة 16:30.

1-تعريف الطفل في منظمة الصحة العالمية:

تبدأ مرحلة الطفولة من الفترة الأولى من حياة الإنسان، منذ الولادة حتى المراهقة، حسب منظمة الصحة العالمية (WHO) [1] التي عرفت الطفولة بأنها[2]: "الطفولة هي فترة حياة الإنسان منذ الولادة وحتى ثمانية عشر عاما"، وبالتالي بعد سن البلوغ.

« L'enfance correspond à la période de la vie humaine allant de la naissance à dix-huit ans ».

2-تعريف الطفل في قواعد بكين 1985

ورد تعريف الطفل في قواعد بكين لسنة 1985[3]، من خلال الفقرة الثانية من القاعدة الثانية لقواعد بكين والتي عرفت الطفل بأنه: "**ذلك الشخص الصغير السن يجوز بموجب النظم القانونية مساءلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ** ."[4]

أما القاعدة 01/04 تنص على: " **في النظم القانونية التي سلمت بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض كما تؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي، العقلي والفكري.**".

---

[1]- منظمة الصحة العالمية هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة أنشئت في 07 أفريل 1948، مقرها في جنيف سويسرا.

[2]- ABDELOUHAB Zoubida, la protection juridique et sociale de l'enfance en droit comparé, thèse de doctorat en sciences de droit, faculté de droit, université d'alger 01 Ben Youcef BEN KHEDDA, Alger, 2019, p11 .

[3]- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو في 26 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 على الموقع الالكتروني:
https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_02.pdf .
تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/17، على الساعة 13:00.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 26.

3-تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989[1]، أول وثيقة دولية عرفت الطفل بشكل واضح وصريح فقبلها لم تكن هناك أي معاهدات دولية أو أي عرف دولي قدم مفهوما أو تعريفا خاصا بالطفل.

عرفت المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل بأنه: " **لأغراض هذه الاتفاقية يعني كل طفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.** "

تجدر الملاحظة من خلال نص المادة أنه لاعتبار الشخص طفلا وجب:

- ألا يكون بالغا من العمر 18 سنة.
- ألا يكون القانون الداخلي المطبق عليه قد قام بتحديد سن الرشد بأقل من ذلك.

من خلال هذه الاتفاقية نلاحظ بأنها حددت الحد الأقصى لاعتبار الشخص طفلا وهو 18 سنة، وذلك لكي يتناسب مع الظروف الاجتماعية في جميع البلدان حول العالم.

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المتضمن اتفاقية حقوق الطفل، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن الموافقة على تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج ر ج ج عدد 83، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1992، على الموقع الالكتروني: https://www.unicef.org/ar/
تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/17، على الساعة 14:00.

4-تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وصحته لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1990

جاء تعريف الطفل في نص المادة 02 من الجزء الأول للميثاق الإفريقي[1] بقولها: "**الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة.**"

ثانيا- تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

صادقت الدولة الجزائرية على عدة اتفاقيات دولية مما جعل المشرع يتبع نفس اتجاهاتها في تحديد السن الأقصى لمرحلة الطفولة، من خلال العديد من النصوص القانونية سواء في القوانين العامة أو القوانين الخاصة.

1-في القوانين العامة:

أ- في القانون المدني:

حدد الأمر 75-58[2] سن الرشد ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة حسب نص المادة 02/40 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على : " **وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة.**"

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية بأديس ابابا، في 01 جويلية 1990، دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999، صادقت عليه الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 08 جويلية 2003، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ج ر ج ج عدد41، الصادر بتاريخ 09 جويلية 2003، على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html **تم** الاطلاع بتاريخ 2022/09/17، **على الساعة** 14:30.

[2]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ب- في قانون العقوبات:

حدد قانون العقوبات[1] سن الرشد ب 18 سنة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 04/49 والتي تنص على : " **ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية**".

ج- في قانون الأسرة:

حدد قانون الأسرة[2] سن الرشد من أجل إبرام عقد الزواج ب 19 سنة كاملة حسب نص المادة 07 منه التي تنص على: " **تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة**".

د- في قانون الجنسية:

حدد قانون الجنسية[3]، سن الرشد المدني والمحدد ب 19 سنة كاملة وهذا ما أقرته المادة 04 منه والتي تنص على: " **يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني**".

[1]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر ج ج عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.

[2] - أمر رقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج ج عدد 24 الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل.

[3] - أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج ر ج ج عدد 105، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم.

هـ- في قانون الإجراءات الجزائية:

حسب قانون الإجراءات الجزائية[1]، تقوم المسؤولية الجزائية للشخص وتوقيع العقوبات عليه بتمام سن 18 سنة وهذا ما يؤكده نص المادة 442 من هذا القانون التي تنص على: " **يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر**".

2- في القوانين الخاصة (في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل):

حدد المشرع الجزائري معنى الطفل في المادة 01/02 التي تنص على[2]: " **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:**

- الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

استعمل المشرع مصطلح الطفل في أغلب المراسيم، من خلال عناوينها دون محتواها، كالمراسيم المنشئة للمراكز التربوية، كمراكز التعليم المخصصة للطفولة المعوقة،دور الأطفال المسعفة وغيرها من المراسيم، كما أنه يميل إلى استعماله أكثر مما سبق ليس كعنوان فقط، بل باعتماده في المحتوى أيضا[3].

[1] - أمر رقم 66-15، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج عدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

[3]- حواسين الطاوس، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص ص 15-16.

الفرع الثاني:

تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

قبل التطرق لتحديد التعريف القانوني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وجب الوقوف على تحديد التعريف القانوني للإعاقة وبعده تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو ذوي الإعاقة في القانون.

أولا- التعريف القانوني للإعاقة:

سنتطرق للتحديد القانوني للإعاقة في النطاق الدولي، ونطاق التشريع الجزائري

1-تعريف الإعاقة في القانون الدولي:

عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة بأنها: "العجز أو عدم القدرة في سياق النشاط البشري بوجود عاهات جسمية أو عقلية بسبب حادث أو عنف أو عائد إلى سبب وراثي يؤدي إلى إعاقة الوظائف الحياتية أو مستويات أدائها المرتبطة بمكان أو نوع العاهة، وهو ما يعني فقدان أو إقلال الفرص لإحراز التقدم في العناية بالنفس أو التعلم أو العمل وغيرها من الأنشطة الإنسانية"[1].

حسب ذات المنظمة الإعاقة هي كل ضرر ناتج عن إصابة أو قصور يمنع الانسان كليا أو جزئيا من القيام بأعماله العادية[2].

عرف ميثاق الثمانينات 1980-1990 لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي في كندا[3]، الإعاقة بأنها حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة، أو أكثر من الوظائف التي تعتبر العناصر الأساسية لحياتنا اليومية، ومن

[1] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 310.

[2] - عائشة بن النوي، "الجهود الجزائرية في تأهيل و إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة منارات لدراسات العلوم الاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، 2021، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 26.

[3]- ميثاق الثمانينات 1980-1990 لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي 14 للتأهيل الدولي في كندا

بينها العناية بالذات، أو ممارسة العلاقات الاجتماعية، أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية.

تعرف الإعاقة كذلك أنها: حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسمية أو الذهنية ، ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم أو أداء بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المشابه له في السن[1].

2-تعريف الإعاقة في التشريع الجزائري:

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها على أنه[2]: "**تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية، الحركية، العضوية والحسية، تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان جنسه أو سنه**".

ثانيا- التعريف القانوني الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

يعرف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من الناحية القانونية، بالتحديد القانوني في القانون الدولي من خلال المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بمجال الإعاقة، والقانون الداخلي وفق القانون الوطني.

[1] - فاتن صبري سيد الليثي، "حق الطفل المعاق في الحماية"، مجلة المفكر، المجلد 08، العدد 09، 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 276 .

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 14-204، المؤرخ في 15 جويلية 2014، الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج ر ج ج عدد 45، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2014.

1-تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي:

لم تضع المعاهدات والمواثيق الدولية، تعريفا خاصا بالطفل المعاق، بل يوجد تعريف عام يشمل جميع الأشخاص المعاقين مهما كان جنسهم أو سنهم، مما يجعل الطفل المعاق يدخل ضمنها.

عرفت منظمة العمل الدولية[1]، الشخص المعاق من خلال اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين لسنة 1983[2]، في المادة01 منه بأن الشخص المعاق هو: " **كل فرد انخفضت بدرجة كبيرة احتمالية ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي فيه نتيجة لقصر بدني أو عقلي معترف به قانونا**".

ويكون ذلك في إطار الخصائص التالية[3]:

- فقدان القدرة على كفالة نفسه أو من يعوله.
- تعطل قدراته الجسدية أو العقلية الطبيعية عن أداء أدوارها الوظيفية الطبيعية.
- كون الإعاقة وراثية أو مكتسبة جراء حادث أو مرض.
- تسبب الإعاقة في فقدان الاحترام للمعاق ممن حوله في بعض الحالات.
- حاجة الشخص لمؤسسة اجتماعية من أجل إعادة الثقة في نفس المعاق، وتدريبه من أجل تأهيله على استغلال طاقاته الجسمية غير المعطلة.

---

[1]- منظمة العمل الدولية تأسست في سنة 1919، مقرها في جنيف سويسرا، جاءت بعد نتائج الحرب العالمية الأولى، وتأثرت بعدد من التغييرات والاضطرابات على مدى عقود ثلاث سنوات، وتعتمد على أنها ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية.

[2]- الاتفاقية رقم 159 بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، المنعقد في جنيف في 01 جوان 1983، من طرف مجلس إدارة مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، في دورته ، 69، يشير للمعايير الدولية الواردة في توصيات دستور التأهيل المهني للمعاقين لسنة 1955، على الموقع الالكتروني: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c159_ar.pdf تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/17، على الساعة 15.00.

[3]- محمد بلكوش، "الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر دراسة على ضوء قانون الصحة الجديد 18-11"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ، جامعة يحي فارس، المدية، ص 85،86.

لم تقدم اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تعريفا واضحا وصريحا للطفل المعاق بل اكتفت بتحديد الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل المعاق من خلال نص المادة 23 منها وهي الحق في الحياة، الحق في الرعاية الصحية الخاصة، وكذا حقه في برامج التعليم وإعادة التأهيل[1].

عرفت اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لسنة 2006، الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم الأطفال من خلال نص المادة 01 منها بأنهم: "**كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين**"[2].

عرف الشخص المعاق في الاعلان الخاص بحقوق المعاق الصادر سنة 1975 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[3] بأنه: "**أي شخص غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية**"[4].

---

[1]– المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] – حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص16.

[3]– الاعلان الخاص بحقوق المعاق اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د 30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975، على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html **تم الاطلاع** بتاريخ 2022/06/17، **على الساعة** 15:40.

[4] – ميسوم بوصوار، "مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 03، العدد 08، 2016، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، باتنة، ص440.

عرفت الاتفاقية الأمريكية الصادرة بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد المعاقين لسنة 1999[1]: " **ضعف بدني أو عقلي أو عصبي، سواء كان دائما أو مؤقتا، الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية؛ الذي يمكن أن تسببه، أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية.**"

عرفت الاتفاقية العربية، رقم 17 لسنة 1993 في المادة 01 الإعاقة أنها[2]: " **الشخص الذي يعاني من نقص في قدراته الجسمية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض، أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى إلى عجزه كليا أو جزئيا عن العمل أو الاستمرار فيه أو الترقي فيه أو ضعف قدراته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، يحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع**".

جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين لسنة 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008[3]،بأنه لا يمكن أن يكون مفهوم الإعاقة مفهوما جامدا بل يتوقف على البيئة السائدة، وهي مازالت قيد التطور باعتبارها مفهوم منشأه المجتمع، لأنها تحدث بسبب

---

[1]– الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ 7 يونيو 1999 على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am8.html تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/15 ، على الساعة 20:00.

[2]– الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، اعتمدت في أفريل 1993، بعمان، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05–281، المؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، المعتمدة بعمان في أفريل 1993، ج ج ج ر عدد 56، الصادر بتاريخ 17 أوت 2005، على الموقع الالكتروني: http://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/arab-covention-no-17-1993-rehabilitation-and-employment-disabled تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/15، على الساعة 20:15.

[3]– اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين لسنة 2006، دخلت حيز التنفيذ سنة 2008، وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية في 30 مارس 2007، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09–188، المؤرخ في 12 ماي 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ج ج ج ر عدد 33، الصادر بتاريخ 31 ماي 2009، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/15، على الساعة 20:30.

التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، التي تحول دون مشاركتهم مشاركة فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين[1].

2- تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري:

أ- تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون الصحة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأشخاص المعاقين ولا الطفل المعاق من خلال القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة وترقيتها[2]، الملغي للقانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة في السابق[3]، والذي عرفهم في نص المادة 88 والتي تنص على[4]: " **يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بمايلي : إما نقص نفسي أو فيزيولوجي، وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها.**"

لم يأت القانون 18-11، بأي تعريف للشخص المعاق تاركا المجال في ذلك للتعريف الوارد في القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[5].

---

[1]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل التدريب، سلسلة التدريب المهني رقم 19، ص 12، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/publications/professional-training-series/convention-rights-persons-disabilities-training-guide تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/15، على الساعة 20:45.

[2]- قانون 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتضمن لقانون الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 46، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم.

[3]- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 08، الصادر بتاريخ 17 فيفري 1985 (ملغى).

[4] - المادة 89 من القانون 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها (ملغى).

[5]- قانون رقم 02-09 مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر، ج ر ج ج عدد 34، الصادر بتاريخ 14 ماي 2002.

ب- **تعريف الأطفال ذوي الإعاقة في القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم:**

يعرف الشخص المعاق وفقا للقانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، من خلال نص المادة 02 التي تنص على: " **كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط او عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية....**"

المطلب الثاني

مقتضيات فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تواجهه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مجموعة من الحواجز التي تعيق سير تعلمهم ونموهم والتي قد تكون فردية أو بيئية وغيرها من الحواجز التي من الممكن أن تواجههم (الفرع الأول)، كما يحتاجون إلى عدة احتياجات، من أجل مساعدتهم على تخطي عقبة الإعاقة التي يعانون منها، أو الحد منها، أو التخلص منها نهائيا، أو مساعدتهم عن طريق مجموعة من الوسائل والبرامج (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحواجز التي يواجهها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

يواجه الأطفال عوائق عديدة، والتي من شأنها إعاقة التعلم والتنمية والمشاركة، وهي تختلف من طفل إلى آخر، خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال ذوي الإعاقة، فقد تكون حواجز فردية (أولا)، أو حواجز بيئية (ثانيا).

أولا- الحواجز الفردية التي يواجهها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

تتمثل الحواجز الفردية التي تعترض الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في[1]:

1-**التواصل:** تعتبر لغة الطفل المعاق مختلفة عن غالبية أترابه، ومعلميه والمواد التعليمية المتوفرة في المدرسة مثل: لغة الاشارات الخاصة بفئة الصم البكم، ولغة برايل الخاصة وهي لغة كتابية خاصة بفئة فاقدي البصر.

2-**ضعف التحفيز:** اذا كان تحفيز الأطفال على التعلم ضعيفا أو غائبا تماما، ينعدم الأمان ونقص في تقدير ذاتهم، مما ينتج عنه مجموعة من الحواجز داخل بيئة الطفل المعاق.

3-**اساءة معاملة الطفل المعاق:** سواء كانت نفسية، جسدية أو جنسية، يجعلهم عرضة لمواجهة حواجز وعراقيل خطيرة تحول دون التعلم وتعرقل التنمية والمشاركة لديهم، وما يساعد على تجنبها هو التدخل الشامل والمتكامل من طرف المدارس والعائلات، ضف إلى ذلك نظام الدعم من خلال اختصاصيين في مجال التربية، لأنهم الأكثر عرضة وقابلية للتعرض لاساءة المعاملة والتنمر من قبل الآخرين[2].

4-**مزاجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:** سرعة الغضب، والإنطوائية،ومعاناتهم من صعوبة التواصل مع أقرانهم، وأهلهم ومعلميهم أيضا، صعوبة في التكيف مع الأوضاع، شديدي الانفعال أمام التجارب الايجابية والسلبية، مما يجعل هذه الطباع

---

[1] - لامية شرايطية، أمال بن قيراط، ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 52.

[2] - تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الأطر الجامعة، قبول التنوع : مجموعة أدوات تتيح بيئات جامعة صديقة التعلم ، الكتيب المتخصص 3، مكتب اليونسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية، بيروت، 2014، ص 10، على الموقع الالكتروني: http://knowledge4all.com/admin/Temp/Files/0e359ac3-3672-4871-988c-5539dc674326.pdf تم الاطلاع بتاريخ 2022/04/10، على الساعة 23:15.

والتصرفات مرتبطة بالحواجز داخل البيئة والمواقف، وتدخل ضمنها حالات القصور أيضا.

تتمثل الصعوبات والعوائق الأخرى في نقص التفاعل مع الأطفال الآخرين واللعب معهم، والتواصل والتصرف معهم بطرق مقبولة إجتماعيا وثقافيا.

5-**الأقليات الثقافية أو اللغوية أو الدينية:** يعاني الأطفال المنتمون إلى هذه الأقليات، من صعوبات وحواجز كبيرة تعيق تعليمهم وتنميتهم ومشاركتهم في المجتمع، في ظل غياب الدعم اللازم لهم والبيئة المناسبة لتعليمهم، مما يجعل هذه العوائق لصيقة بهم وتخلق لهم مشاكل من ناحية الإندماج في المجتمع، كما أن انتماء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لهذه الأقليات تجعلهم عرضة لكم هائل من العوائق نظرا لخصوصية حالتهم، وغالبا ما تكون نتائج هذه الصعوبا أكثر حدة مقارنة مع غيرهم من الأطفال الأصحاء[1].

6-**حالات القصور:** يعاني الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من حالات القصور، فهم يواجهون حواجز وعوائق مرتبطة بقصورهم خاصة في ظل نقص الإمكانيات سواء من ناحية كفاءة المعلمين ونقص الوعي بكفية التعامل مع هذه الفئة المحتاجة للغة خاصة بها تختلف عن لغة تعليم الأطفال العاديين، كما أن نقص الهياكل المجهزة بمختلف الامكانيات المساعدة على انتقالهم، أو أماكن مخصصة للاستراحة والتي يصعب الوصول اليها بالكراسي المتحركة[2].

7-**الظروف الصحية:** من الممكن أن يكون أحد الأطفال حاملا لفيروس نقص المناعة المكتسب أو مصابا به، كما من الممكن أن يكون الطفل مصابا بالصرع والذي يعتبر ظرفا صحيا وإعاقة أيضا، أو مصابا بالملاريا المتكررة أو مصابا بداء

[1]- تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الأطر الجامعة، قبول التنوع : مجموعة أدوات تتيح بيئات جامعة صديقة التعلم، مرجع سابق، ص 11.

[2] - لامية شرايطية ، أمال بن قيراط ، مرجع سابق، ص 53.

السكري، أو بأي ظرف صحي آخر قد يؤدي إلى التمييز في المعاملة أو قد يمنع الطفل من الذهاب إلى المدرسة مما يعني أن الطفل قد يكون مريضا في المنزل أو في المستشفى[1].

ثانيا- الحواجز البيئية التي يواجهها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

تتمثل الحواجز البيئية التي تعترض الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في[2]:

- محدودية أو انعدام إمكانية الوصول إلى برامج التدخل المبكر مما سيضاعف أثر القصور العميق إلا إذا أتيحت إمكانية الوصول إلى برامج للتدخل المبكر وذات جودة عالية مثل: أنظمة الدعم.
- المناهج المدرسية الصارمة والتي لا تستجيب لتنوع القدرات والاحتياجات والظروف لدى المعلمين.
- بيئة المدرسة وبيئة الصف قد تكون حاجزا أمام الطفل المعاق، فعندما لا تكون البيئات جامعة أو صديقة للتعلم، لا يكون الوصول إليها في متناول الأطفال ذوي الإعاقة الجسدية.

الفرع الثاني

احتياجات الأطفال ذوي الحتياجات الخاصة

يحتاج الأطفال ذوي الإعاقة إلى العديد من المتطلبات، والتي تكون مختلفة عما يحتاجه الأشخاص العاديين، وتختلف هذه الاحتياجات باختلاف نوع الإعاقة التي يعاني منها الطفل المعاق، وما يترتب عليها من تأثير عليهم، سواء، تعليمية والصحية (أولا)، واحتياجات اجتماعية ونفسية (ثانيا).

[1] - تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الأطر الجامعة، قبول التنوع : مجموعة أدوات تتيح بيئات جامعة صديقة التعلم، مرجع سابق، ص12-13.

[2] - مرجع نفسه، ص 9،10.

أولا- الاحتياجات التعليمية والصحية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

تتمثل الاحتياجات التعليمية والصحية فيما يلي:

1- الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

تضمن اتفاقية حقوق الطفل حق التعليم لجميع الأطفال بهدف تنمية شخصيتهم وقدراتهم لإعدادهم للحياة، **وفي حالة الأطفال ذوي الإعاقة**، يجب تكييف تعليمهم وتعزيز تكافؤ الظروف والفرص[1]، بإشباع حاجاتهم التعليمية وذلك لإتاحة الفرصة أمامهم للاستفادة من التعليم المتكافئ لمن في صنف، بفصول المدارس العادية إذا كانت ظروفهم تسمح بذلك، أو توفير فرص التعليم لهم في فصول دراسية خاصة داخل المؤسسات[2].

يدخل ضمن الاحتياجات التعليمية، تصميم وتوفير أماكن وبيئات تعليمية مناسبة للأطفال ذوي الخاصة، وتشمل هذه البيئات: المباني المدرسية، مراكز خاصة لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات، مكتبات مدرسية شاملة وكذا المكتبات العامة[3].

يحتاج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة نوع من التعليم، يتضمن نمطا من الخدمات والبرامج التربوية والتعديلات في المناهج والوسائل وطرق التعليم استجابة للحاجات الخاصة، يلبي هذا النوع من التعليم حاجات الطفل بأسلوب يراعي الفروق الفردية بين الأطفال من

---

1 - Les droits des enfants handicapés, https://www.sunrisemedical.fr/blog/droits-enfants-handicapes la date de consultation 04 juin 2022, à 21h:48.

2 – لامية شرايطية، أمال بن قيراط، مرجع سابق، ص 50.

3– متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، موقع فيدو معنى جودة الحياة، https://www.feedo.net/Society/SocialInfluences/DisabilityAndSociety/SpecialNeedsDemands.htm ، تم الاطلاع بتاريخ 2022/04/08 على الساعة 00:30.

حيث درجة الإعاقة، بهدف مساعدة المتعلمين على بلوغ أقصى ما تسمح به خداماتهم، قد يحدث هذا التدريس في غرفة الصف العادية أو في أوضاع تعليمية خاصة[1].

يحتاج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مجموعة من الأدوات والوسائل الثقافية وطرق مجالات المعرفة بشتى أنواعها[2].

هذا ومن الضروري تدريب معلمي الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل النهوض بهذه الفئة، وتلقينهم التعليم المناسب حسب نوع الإعاقة، بتطوير مهاراتهم، من خلال إعداد المعلمين أكاديميا، إضافة لتدريب أولياء أمور الأطفال، من أجل تعليمهم لمساعدتهم على التعامل مع ابنائهم، وفق ما تقتضيه حالتهم.

2- الاحتياجات الصحية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

يتطلب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة خدمات صحية لتمكينهم من الاستفادة الطبية كحق من حقوقهم إلى جانب حقهم في الخدمات الطبية الضرورية والمناسبة لحالتهم، وكذلك حاجتهم لخدمات العلاج الطبيعي من أجل إعادة تأهيلهم وحاجتهم للخدمات الجراحية[3].

يحتاج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة للصحة النفسية، إضافة للخدمات التأهيلية العلاجية، منها: تأهيل التخاطب من أجل علاج عيوب اللغة والكلام، اضافة إلى العلاج الطبيعي[4].

---

[1]- محمد عدنان القماز، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، موقع موضوع، https://mawdoo3.com/index.php?title=%D8%AE%D8%A7%D8%B5:%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9&q=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84 ، تم الاطلاع بتاريخ 2022/04/08 على الساعة 00:41.

[2]- وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 21.

[3] - بن علي سهيلة، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص 49.

[4] - متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، موقع فيدو معنى جودة الحياة، https://www.feedo.net/Society/SocialInfluences/DisabilityAndSociety/SpecialNeedsDemands.htm، مرجع سابق، تم الاطلاع بتاريخ 2022/04/08، على الساعة 01:13.

يدخل ضمن الاحتياجات الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة التأهيل الطبي، لاعادة الطفل المعاق إلى أعلى مستوى وظيفي ممكن من الناحية الجسدية والعقلية عن طريق المهارات الطبية للتقليل من عجزه أو ازالته إن أمكن ذلك، يتطلب التأهيل الطبي العلاج بالأدوية، العمليات الجراحية للتقليل من أثر الإعاقة ومثال ذلك: السماعات، النظارات الطبية، العكازات، الأطراف الصناعية.

تهدف برامج التأهيل الطبي إلى العمل على الوقاية من تكرار حصول حالة العجز باستخدام وسائل الكشف الطبية أو الجينية، والعمل على تحسين أو تعديل القدرات الجسمية والوظيفية للفرد بوسائل العلاج الطبي اللازمة[1].

تعتبر من الاحتياجات الصحية إستعادة اللياقة البدنية، من خلال الرعاية البدنية والتي تشتمل على الخدمات والأنشطة التي تساعد على تحسين حالتهم الخارجية، بتوفير العلاج والأجهزة المخصصة لذلك، إضافة إلى تقويم الأعضاء والتجهيزات التي تساعدهم على إكتساب استقلالهم البدني[2].

ثانيا- الاحتياجات الاجتماعية النفسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

1-الاحتياجات الاجتماعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

تتمثل الاحتياجات الاجتماعية في[3]:

- الحاجة إلى الشعور بالأمن والانتماء عن طريق تكوين شبكة من العلاقات الاجتماعية، الإنتظام في الحياة والتوافق معها بعد الاضطراب الذي تعرضوا له في حياتهم جراء الإعاقة.

[1]- بن علي سهيلة، مرجع سابق، ص 50.

[2]- وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سابق ، ص 21.

[3] -لامية شرايطية، أمال بن قيراط، مرجع سابق، ص 50 .

- الوجود داخل جماعة تحسسهم بالانتماء والطمأنينة، إضافة إلى الإرتباط الأسري والأشخاص المحيطين بهم، الحاجة إلى إحساس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالحب والتعاطف ممن حولهم، جراء ما تسببه لهم الإعاقة، من حساسية شديدة وخوف و خجل مما يؤدي بهم إلى مشاكل نفسية، التقبل من قبل الغير.
- الحاجة إلى علاقات ثوتق صلتهم بالمجتمع الذي ينتمون إليه، وتعديل نظرة المجتمع إليهم[1].

2-الاحتياجات النفسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

تتمثل الاحتياجات النفسية التي يحتاجها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في[2]:

- يحتاج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الشعور بالانتماء إلى الجماعة والاحساس بالرضا والاطمئنان، والشعور بالأمان، فانعدام شعورهم بالأمان يسبب لهم القلق والخوف.
- الحاجة إلى احترام الذات، ويكون ذلك من خلال قيامه بأمور منتجة وذات قيمة في المجتمع، لترفع من قيمة ذاته التي دحضتها الإعاقة
- حاجة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الاستقلالية والثقة بنفسه، وكذا ثقته بالأشخاص المحطين به.
- الحاجة للتأهيل النفسي من خلال علاقة متبادلة بين المرشد النفسي والطفل المعاق، في إطار برنامج توجيه الارشاد النفسي، ويرتكز الأخصائي النفسي في عمله على مساعدة الفرد المعاق على التعايش مع إعاقته والتغلب على الإحباط وعدم الثقة، هدفه مساعدة الطفل المعاق على تحقيق أقصى ما يمكن من التوافق الاجتماعي

[1]- وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 21.

[2] - لامية شريطية ، أمال بن قيراط ، ص ص 50-51 .

والمهني، بمساعدته في تكوين علاقات اجتماعية ناجحة مع الاخرين والخروج من العزلة الاجتماعية والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع[1].

المبحث الثاني

الإطار القانوني لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري

واكب المشرع الجزائري ما جاءت به القوانين الدولية، بتنفيذ المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بالطفولة.

صادقت الدولة الجزائرية على بنود الاتفاقيات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، والتي من خلال وضع قوانين تتماشى مع بنودها، وضمان عدم مخالفتها مع تشريعها الداخلي، لذا أعطى التشريع ضمانات قانونية لحماية حقوق فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لم يقم بمنحها للأطفال العاديين، نظرا لظروفهم الصعبة والاستثنائية فهم الأولى بالحماية والأحق بها، لذلك نظمها في نصوص متفرقة في مختلف القوانين العامة (أولا)، والخاصة (ثانيا)، والذي يختلف من حيث جوانب الحماية تبعا لنظرة كل منها للطفولة.

المطلب الأول

الحماية الممنوحة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون العام

اهتمت الدولة الجزائرية بفئة المعاقين، من خلال مواد الدستور وقانون العقوبات، كما تسعى الدولة الجزائرية لتحقيق المساواة بين كل مواطنيها على اختلاف فئاتهم الاجتماعية، خاصة إذا كانت هذه الفئة تتطلب اهتماما ورعاية خاصة، على غرار فئة الأشخاص المعاقين، والأطفال بشكل خاص، بالنظر لمعاناتهم في مختلف المجالات، لذلك وجب سن قوانين خاصة بهم، تكون واضحة وصريحة، لضمان حقوقهم وحفظ كرامتهم.

[1] – بن علي سهيلة، مرجع سابق، ص 49 .

صدرت عدة نصوص قانونية من أجل حماية حقوق الأشخاص بصفة عامة، استنادا لمبدأ المساواة وعدم التمييز، بما فيهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال، حتى وإن كانت نصوصا ضمنية، فهناك الحماية في مجال القانون العام، من خلال الحماية الدستورية (الفرع الأول)، ومن خلال قانون العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الدستورية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

حرص المشرع الدستوري على كفالة الحقوق العامة للأفراد داخل مجتمعهم، بما فيهم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وتلبية حاجاتهم الأساسية دون أي تمييز عن الأفراد العاديين،

حيث يتمتعون بنفس حقوق الأشخاص العاديون، فالدستور الجزائري[1] كغيره من الدساتير أقر ضمانات قانونية عامة يتمتع بها الجميع بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

أولا- حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المساواة:

جميع المواطنين متساوون أمام القانون، فلا يجوز التمييز فيما بينهم خاصة إذا ما تعلق الأمر بالإعاقة مهما كان نوعها فهي ليست معيارا للتمييز بين الأفراد، بما فيهم الأطفال ذوي الإعاقة ، لذا يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة الآدمية أو تمييز على حسب الشكل أو الطول أو العاهة أو الفقر أو الطبيعة أو العمل[3].

[1] – مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر202.

[2] – خضراوي الهادي، "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، ، العدد 05، 2017، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 26.

[3] – بن علي سهيلة، مرجع سابق، ص 46 .

كرس الدستور الحق في المساواة في جميع الدساتير، وصولا للتعديل الحالي لسنة 2020، من خلال المادة 37 من دستور الدولة الجزائرية[1]، يتجسد الحق في المساواة أمام القانون بين الأفراد، في تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال بجميع الحقوق المقررة للأشخاص الأصحاء في الدستور، منها الحق في المساواة أمام القانون[2].

يقصد بالمساواة عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة، وإن تماثلت مراكزهم القانونية في المعاملة، فهي أساس القاعدة القانونية ومبدأالشرعية والعدل، وهي مبادئ دستورية أساسية يقوم عليها أي نظام سياسي في العالم[3].

لم يشر الدستور الى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة مباشرة، كونه يهتم بذكر جميع شرائح المجتمع، باعتباره الحامي الأساسي لحقوق الانسان والحريات العامة، فلم يميز بين فئات المجتمع وساوى بينهم ومنحهم نفس الحقوق[4].

ينطبق مبدأ المساواة في الدستور على فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كون التمييز وعدم المساواة من الممكن أن يكون على أساس الإعاقة التي يعاني منها الشخص، مما يعرقل تطبيق هذا المبدأ [5].

[1] – تنص المادة 37 من الدستور على: " كل المواطنين سواسية أمام القانون دون تمييز على أساس و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أشرط أو أي ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي."

[2] – لخداري عبد المجيد، بن جدو فاطمة، "الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 10، 2018، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص 422.

[3] – لامية شرايطية، أمال بن قيراط، مرجع سابق، ص 64.

[4] – وزاني نوال، طاجين فاطمة ياسمين، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2019، ص 29.

[5] – أحمد بن عيسى، "الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، معهد الحقوق والعلوم الساسية، المركز الجامعي صالح أحمد النعامة، 2019، ص 199.

ثانيا- حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية الصحية:

تعتبر الصحة حقا من الحقوق المقررة للإنسان والتي لا غنى عنها من أجل العيش بكرامة[1]، والرعاية الصحية من الحقوق التي يكفلها الدستور لجميع شرائح المجتمع بما فيهم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لأنهم من الفئات التي تحتاج لحماية خاصة، بالأخص الرعاية الصحية وتغطية التكاليف الباهظة للبرامج الصحية المخصصة لهم[2].

يحق لكل شخص سواء كان عاديا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الرعاية الصحية[3]، وهو حق مضمون في الدستور دون تمييز[4]، حسب نص المادة 02/63 من الدستور التي تنص على: "**تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها.**".

يتجلى مفهوم الرعاية الصحية في النشاطات الطبية، التي تشمل في إطارها عمليات تشخيص الحالة، وتقديم المستوى الأدائي والوظيفي للأعضاء ووصف خطوات العلاج، بتقديم الرعاية والوقاية من المضاعفات[5].

ثالثا- حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم:

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق المكفولة في الدستور لكل الأطفال دون تمييز[6]، بحيث يضمن للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حق الالتحاق بالمدارس، وضمان التكفل

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص37.

[2] – لامية شرايطية، أمال بن قيراط، مرجع سابق، ص ص 64-65.

[3] - voir BELHIMER Ammar, la protection de l'enfant et de sa famille en droit algérien, Revue Algérienne de science juridique et politique,Université d'Alger ben youcef BEN KHEDDA, Alger, 2016, p18.

[4] – أحمد بن عيسى، "الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة"، مرجع سابق، ص 202.

[5] – سهيلة بن علي، مرجع سابق، 49.

[6] - Voire aussi AKROUNE Yakout, la protection de l'enfant en droit Algérien, Revue algérienne de science juridique et politique, V 40, N 02, 2003, Université d'Alger Ben Youcef BEN KHEDDA, Alger, p 84.

المدرسي، حسب نص المادة 65 من الدستور[1]، باعتبار التعليم مجاني واجباري وفق الشروط التي حددها القانون.

يحق للطفل المعاق التعلم كغيره من الأطفال الأصحاء، فلا يمكن اعتبار الاختلافات الموجودة في القدرات والسمات الشخصية فيما بينهم، معيارا للتمييز أو عدم التساوي في العملية التعليمية، مما يجعلهم متساوين ولهم نفس الحقوق.

الفرع الثاني

الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون العقوبات

يتمتع الأطفال بمكانة مميزة بدءا من وسطهم الأسري مرورا بمجتمعهم وصولا إلى الدولة، التي أولتهم حماية خاصة، على اعتبار أن أي مساس يوقعه أي شخص على جسمه أو ماله يجعل من الشخص عرضة للمسائلة الجنائية وصولا لتسليط العقوبات عليه، حينها أولى المشرع الطفل حماية جزائية تجرم الأفعال الواقعة عليهم.

تقوم الجرائم في حق الجاني إذا كان المحل المادي لها هو الطفل بإعتباره مجنيا عليه، خاصة إذا كان هذا الطفل مصابا بإحدى صور الإعاقة التي يحتاج صاحبها إلى حماية خاصة إذا كانت داخل نطاق النموذج القانوني العام للجريمة الذي ضمها المشرع إلى قانون العقوبات.

وضع المشرع نصوص قانونية خاصة ببعض الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما فيهم الأطفال الذين يعانون من إعاقات سواء كانت جسدية أو عقلية[2]، باعتبارها مساسا بحياتهم سواء كانوا جانيين أو مجنيين عليهم[3].

---

[1] – أنظر المادة 65 من الدستور.

[2]– صبرينة بوبكر، "الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة –فئة المعاقين–"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 11، 2017، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر باتنة، ص 861.

[3]– لخداري عبد المجيد، بن جدو فاطمة، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 423.

أولا- **حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من القتل:**

يعتبر الحق في الحياة، من أسمى حقوق الانسان، كذلك أولته أغلب التشريعات سواء على الصعيد الدولي أو الوطني حماية كبيرة، باعتباره من الحقوق التي لا يحق لأي شخص آخر التصرف فيه، كما لا يجوز لصاحبه التنازل عنه، حتى لو كان التنازل عن الحق في الحياة يعود بالمصلحة على الشخص نفسه، وهو ثابت للإنسان حتى قبل ولادته من خلال تجريم الإجهاض[1].

يعتبر الحق في الحياة حقا من الحقوق التي يمنحنا إياها الخالق عزو جل، مما يستوجب حماية هذا الحق والحفاظ عليه، فنجد الله عزو جل حرم القتل[2]، من خلال قوله تعالى: "**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**" الآية 32 من سورة المائدة، بما معناه أن الاسلام خصص حماية خاصة للأولاد من القتل.

جرم المشرع الإعتداءات التي تمس الحق في الحياة، من خلال حمايته باعتباره حقا ثابتا منذ الولادة، بوضع عقوبات مشددة للقتلة من خلال مجموعة من النصوص ضمن قانون العقوبات، الذين يزهقون أرواح غيرهم، فميز المشرع بين القتل العمدي، والقتل الذي من الممكن أن يقوم بإقترافه أحد الأصول[3].

[1]- بن يحيى نعيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص 162.

[2]- رابطي زهية، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016، ص 206.

[3]- طلاس خالد، موسى سليم، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص ص 13-14.

تتمثل حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من القتل، في القتل العادي ويقصد به القتل المجرد من الرغبة في الاتقاء من العار[1]، وهو إعتداء على حياة الغير تترتب عليه الوفاة، قد يكون عمديا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، وقد يكون غير عمدي بعدم توافر القصد الجنائي تتحقق الوفاة نتيجة خطئه[2].

عرفت المادة 254 من قانون العقوبات: "**القتل بأنه إزهاق روح الإنسان عمدا**"، تفترض جريمة القتل بأن يكون المجني إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة مهما كان عمره، لأن حياة الإنسان هي محل الحماية، بإعتباره يصلح أن يكون موضعا لجريمة القتل بغض النظر عن سنه أو جنسه وحالته الصحية سواء كان عاديا أو من ذوي الإعاقة[3].

تخضع جريمة قتل الطفل لنفس العقوبات المقررة لقتل إنسان بالغ، بتوافر السلوك المادي المتمثل في الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل، إضافة لتحقيق النتيجة المرجوة بازهاق روح الطفل[4].

جاء النص على العقوبات المقررة لقتل الأطفال من خلال نصوص المواد 271-272 من قانون العقوبات[5]، وقد نصت المادة 272 على تشديد العقوبة، بتقرير الإعدام إذا كان الجاني أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته إذا أدى ذلك السلوك إلى وفاة الطفل.

---

[1]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 29.

[2]- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 64.

[3]- مرجع نفسه، ص 64.

[4]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 19.

[5]- أنظر المواد 271-272 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا– قتل طفل حديث العهد بالولادة:

جريمة قتل الطفل حديث الولادة أوما يسمى بقتل الرضع، جاءالنص عليها في نص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "**قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة.**"

يعد الطفل حديث الولادة متى ارتكبت الجريمة سواء كان لحظة ولادته أو عقبها مباشرة أو بوقت قريب، وتبقى المسألة تقديرية لقاضي الموضوع في تحديد ذلك[1].

تقوم هذه الجريمة شرط أن تكون الأم هي الجاني بارتكابها الجريمة على طفل حديث الولادة، سواء كانت هذه الأخيرة فاعلة أصلية للجريمة أو كانت شريكة فيها، باتجاه نيتها إلى إزهاق روح ابنها[2]، حسب ما جاء في نص المادة 02/261 من قانون العقوبات والتي تنص على: "..... **تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة** ...".

الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في توفر القصد الجنائي، وهو نية الأم في إزهاق روح إبنها حديث العهد بالولادة، مهما كانت الظروف المرتبطة به.

تعاقب الأم في حال ارتكابها لهذا الجرم، بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة[3]، لا يطبق هذا النص على من شاركوا الأم في ارتكاب جريمتها، جاء نص المادة واضحا وصريحا بأن العقوبة تطبق على الأم فقط سواء كانت فاعلا أصليا أو شريكة، دون تطبيقها على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكابها.

[1]– حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 22.

[2]– لخداري عبد المجيد، بن جدو فاطمة، الحماية الجنائية للطفل وسلامته في ظل قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

[3]– تنص المادة 02/267 على: ".... السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة."

الحكمة تشديد عقوبة قتل الأصول لأطفالهم هدفها هو أن الأصول اصبحوا مصدر خطر على أطفالهم ، وكذلك حماية صلة الرحـم نظرا لأهميتها بين الأصل والطفل، كما أن هذا الأخير أصبح عضوا خطيرا داخل المجتمع[1].

أقر المشرع الحماية من القتل للأطفال سواء كان الطفل سليما أو من ذوي الإحتياجات الخاصة فلم يميز بينهما، فساوى فيما بينهم ومنحهم نفس الحماية، تطبيقا لمبدأ عدم التمييز.

ثالثا- ترك الطفل العاجز وتعريضه للخطر:

إقتصرت الحماية الجزائية المخصصة لذوي الإحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال في قانون العقوبات، من خلال جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر في نص المواد 314-318 من قانون العقوبات[2].

يقصد بالشخص العاجز من يتعذر عليه الدفاع عن نفسه كون الشخص طفلا، أو العجز من جراء المرض أو العجز الجسدي أو الفعلي[3].

نصت المادة 314 من قانون العقوبات على أنه: "**كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية...**".

---

[1]- لخداري عبد المجيد، بن جدو فاطمة، "الحماية الجنائية للطفل وسلامته في ظل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 03، 2020، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 56،57.

[2]- أنظر المواد 314-318 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- زيدي فاطمة، يحي نسرين، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أية فاعلية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص29.

يتضح من ذلك أنه يدخل ضمن هذه الفئات فئة الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، ومصطلح العجز قد يعبر عن الإعاقة فمنها الجسدية، الذهنية والحسية وهذه الأخيرة من الممكن أن تكون مؤقتة أو دائمة[1].

تقوم جريمة ترك الطفل العاجز وتعريضه للخطر، بتوافر أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والمعنوي، الركن المادي يتمثل في ترك االطفل العاجز وتعريضه للخطر فهو كاف لقيام الجريمة، تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا في مكان ما، حتي لو تم ذلك على مرأى من الناس[2].

لا تقتصر الجريمة على ترك الطفل وتعريضه للخطر، بل يدخل ضمنها أيضا الطفل العاجز سواء تعلق الأمر بسبب الحالة البدنية نتيجة عاهة أو الحالة العقلية، أو الإعاقة[3].

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، غير أن العامل الذي يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي والذي لايؤثر في درجة العقوبة[4].

يعاقب على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، وتشدد هذه العقوبة بتوافر03 ظروف هي[5]:

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكيف الجريمة على أنها جنحة ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات.
- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة دائمة تكيف الجريمة على أنها جناية ويعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات.

---

[1]- صبرينة بوبكر، مرجع سابق، ص 861.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 182.

[3]- مرجع نفسه، ص 182.

[4]- مرجع نفسه، ص 183.

[5]- المادة 314 من قانون العقوبات.

– إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكيف الجريمة على أنها جناية ويعاقب عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة.

اعتبر الترك أو تخلي الوالدين عملا منافيا لواجب رعاية وحضانة الأطفال بصفة عامة، وذوي الإحتياجات الخاصة خاصة، بإعتباره تهربا من الإلتزامات المترتبة عنهما، سواء كان ترك الطفل في مكان خال أو عامر، العقوبة المقرة للجاني في هذه الحالة هي الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك في وفاة الطفل[1].

يعاقب بالإعدام إذا تسبب الترك في قتل الطفل مع توافر نية القتل العمدي، ويعاقب بنفس العقوبة عند إقتران الفعل بجرائم أخرى[2].

رابعا– إجهاض الجنين المشوه:

يبيح المشرع الجزائري يبيح الإجهاض من اجل حماية صحة الأم، من خلال نص المادة 308 من قانون العقوبات[3]، لكن من خلال مشروع قانون الصحة 18–11، اتجه المشرع إلى اباحة إجهاض الجنين المشوه من خلال نص المادة 81 من القانون المذكور سابقا، والتي تنص على: "**عندما يتبث بصفة أكيدة، عن طريق التشخيص ما قبل الولادة أن المضغة أو الجنين مصابين بمرض أو تشوه خطير لا يسمح لهما بالنمو العادي، يجب على الطبيب المتخصص أو الأطباء المتخصصين المعنيين، وباتفاق مع الطبيب المعالج، إعلام الزوجين بذلك واتخاذ كل تدبير طبي علاجي تستدعيه الظروف بموافقتهما**"، غير أن هذا القانون رفض تماما من طرف الأوساط الدينية، التي اعتبرته تعد على حق الجنين في

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 183.

[2]– صبرينة بوبكر، مرجع سابق، ص 863.

[3]– أنظر المادة 308 من قانون العقوبات.

الحياة، وانتهاك مبادئ الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة دستوريا، مما أدى إلى رفض هذه المادة والغائها[1].

اكتفى المشرع الجزائري بعد إلغاء المادة السابقة الذكر بالمادة 77 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة وترقيتها، والتي تنص على: "**يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل**"، لكن المشرع الجزائري لم يفصل في الحالات والأمراض التي يمكن أن تؤدي إلى التوقف العلاجي للحمل، فالمشرع مازال متمسكا بنص المادة الملغاة ضمنيا، باعتبار الأم التي تحمل جنينا مشوها في أحشائها مع علمها بذلك إضافة إلى منع القانون لها من إجهاضه مما قد يؤدي بها إلى فقدان التوازن النفسي والعقلي[2].

تعتبر الجزائر من الدول التي تمنع إجهاض الجنين، سواء كان ذلك بفعل الأم أو شخص آخر[3]، مما يعني أيضا منع إجهاض الجنين المشوه

خامسا- حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمييز

تكفل المشرع الجزائري بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من كل أشكال التمييز العنصري، من خلال نص المادة 01/295 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على : "**يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو**

[1]- مصطفى بضليس، عزالدين كشنيط، "إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 02، 2019، المركز الجامعي لتامنغست، تمنراست، ص 148.

[2]- مرجع نفسه.

[3]- راجع المواد 304-313 من قانون العقوبات.

ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"

وجب وضع حد للتمييز على أساس الإعاقة لأنه يعتبر انتهاكا للكرامة الانسانية وكذا حقوق الإنسان، تقوم جريمة التمييز ضد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات، بوجود حالة الإعاقة لأنها تشكل أحد الأركان المادية لجريمة التمييز[1].

محل جريمة التمييز العنصري هو من يقع عليه فعل التمييز العنصري سواء الأفراد أو الجماعات، كأن يتم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل أو أن يتعرض لمعاملة تتسم بالتفرقة على أساس الإعاقة خاصة إذا كان الطفل من فئة ذوي الإحتياجات الخاصة، ووقع التمييز على أساس حالته بحيث تتعطل حقوقه وحرياته نتيجة هذا التمييز فلا تكون هناك مساواة مع غيره ممن هم من نفس جنسه وسنه[2].

يتمثل السلوك الاجرامي في التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل الصادر عن الشخص الطبيعي أو المعنوي ضد الأطفال بسبب الإعاقة والتي تعتبر أحد الأسباب التي أدرجتها المادة 01/295 مكرر 1 لإعتماد المشرع على صفة الإعاقة لقيام جريمة التمييز[3].

يستند التمييز العنصري حصرا لأحد الأسباب الواردة في نص المادة 295 مكرر 01[4]، حيث وجب أن تكون التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل على أحد الأسباب المذكورة فيها وهي الجنس، العرق، اللون، الأصل أو الإعاقة.[5]

---

[1]– المادة 295 مكرر من قانون العقوبات.

[2]– حسينة شرون، "أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث القانوني للدراسات الاكاديمية، المجلد 02، العدد 03، 2015، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر باتنة، ص 119.

[3]– صبرينة بوبكر، مرجع سابق، ص 864.

[4]- المادة 295 مكرر 01 من قانون العقوبات.

[5]– خان محمد رضا علي، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 44.

يتبع هذا تكريس مبدأ المساواة الوارد في الدستور الجزائري والذي أكد بدوره على إستفادة الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة من نفس الحقوق المعترف بها لكافة الأفراد.

اعتبر المشرع الجزائري جريمة التمييز ضد الشخص المعاق، بما فيه ضد الأطفال جنحة، يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية مقدرة ب50.000 دج إلى 150.000 دج[1].

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة التمييز العنصري ضد الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة بغرامة مالية قدرها 150.000 دج إلى 750.000 دج دون الإخلال بالعقوبات المطبقة على مسيريه حسب نص المادة 01/295 مكرر2 من قانون العقوبات تنص على: " **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر1 أعلاه، بغرامة من 150.000 دج إلى 750.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه.**"، إضافة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في نص المادة 18 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث

الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 18-11 الخاص بالصحة و ترقيتها

يعد القانون 18-11 المتضن قانون الصحة، من أهم القوانين التي عالجت حق جميع الأشخاص في الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض دون تمييز، ومن بينهم الأطفال ذوي

[1]- تنص المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب على التمييز من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج".

الاحتياجات الخاصة من أجل تقديم أفضل حماية لمختلف فئات المجتمع في المجال الصحي، رغم أنه لم يشر إلى الأسباب التي تقي من الاعاقة[1].

أقر قانون الصحة لكل شخص بما فيهم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة إذا تطلبت حالته الصحية ذلك من خلال نص المادة 01/21 التي تنص على: " **لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية، في كل مراحل حياته وفي كل مكان.**"

لم يميز هذا القانون بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الأصحاء بما فيهم الأطفال في الحصول على الرعاية الصحية، بمنع أي ممارسة للتمييز بسبب الإعاقة، حسب نص المادة 02/21 من قانون الصحة.

تضمن الدولة الحق في التكفل الصحي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ضمنيا، لأنه أدرجهم ضمن فئة الأشخاص في وضع صعب، بوضعهم داخل المؤسسات الصحية والمراكز النفسية المخصصة لاستقبالهم، بوضع شروط ملائمة ومراقبة التكفل والرعاية الكلية بصحتهم في أي مؤسسة يتواجدون فيها سواء كانت صحية علاجية تابعة لوزارة الصحة أو مراكز للتأهيل تابعة لوزارة التضامن الوطني من أجل تسهيل عملية دمجهم في المجتمع[2].

لم تتم الاشارة في قانون الصحة 18-11 بصفة مباشرة إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال، لأنه ساوى بينهم وبين الأشخاص الأصحاء الذين في وضع صعب[3].

[1]- ماقري مليكة، "واقع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة"، دراسات في علم الأرطوفونيا وعلم النفس العصبي،، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، المجلد 03، العدد 01، 2019، الجزائر، ص 41.

[2]- محمد بلكوش، مرجع سابق، ص 91.

[3]- مرجع نفسه، ص 87.

المطلب الثاني

الحماية الممنوحة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين الخاصة

خص المشرع الجزائري الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم الأطفال برعاية خاصة، نظرا لظروفهم الاستثنائية والصعوبات التي يواجهونها، بمنحهم عدة حقوق من خلال مجموعة من النصوص القانونية من ضمنها القانون 18-11 المتعلق بالصحة وترقيتها(الفرع الأول)، القانون 02-09 الخاص بحماية الأشخاص المعاقين (الفرع الثاني)، ضف إلى ذلك القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل (الفرع الثالث)، والذي يعتبر منعرجا جديدا لحماية الطفولة عموما بما فيهم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول

الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 02-09 الخاص بالأشخاص المعوقين و ترقيتهم

يعتبر القانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم من أهم التشريعات القانونية المتخصصة في حماية وضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم في المجتمع ، بالإعتراف لهم بمجموعة من الحقوق والتكفل بهم، بادماجهم وتفعيل دورهم في الحياة العامة داخل المجتمع، من خلال توفير الحماية، حيث أقر لهم مجموعة من الحقوق العامة (أولا) والخاصة (ثانيا).

أولا- الحقوق العامة المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 02-09 المتعلق بحماية الشخاص المعوقين وترقيتهم:

تناول القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، مجموعة من الحقوق العامة المتعلقة بالأشخاص المعاقين بما فيهم الأطفال، والمتمثلة في الحق في

الرعاية الصحية، وكذا الحق في التعليم والتكوين المهني، باعتبارها من أهم الحقوق التي كفلها المشرع لهذه الفئة.

1- حق الأطفال ذوي الاحتيجات الخاصة في الرعاية الصحية:

منح المشرع من خلال نص المادة 03 من القانون 02-09 للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال الحق في الرعاية الصحية، والوقاية من الإعاقة والإصابة بها والتي تنص على: "**تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى ما يأتي: الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها، ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف، ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية، لفائدة الأشخاص المعوقين، وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الاعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة**".

يتضح من خلال نص المادة أعلاه الإطار المؤسساتي والقانوني للحماية من خلال المبادئ التوجيهية التي تضمنها عملية الرعاية الصحية، من خلال الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها، وضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي[1].

يتم ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حسب نص المادة 03/30 من القانون 02-09[2]، استنادا إلى المرسوم التنفيذي 88-27 المؤرخ في 09 فيفري 1988 الذي تم بموجبه إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها[3].

[1]- قحاز صونيا، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص25.

[2]- أنظر المادة 12 من القانون 02-09.

[3]- المرسوم التنفيذي 88-27 المؤرخ في 09 فيفري 1988، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعاقين الإصطناعية ولواحقها، ج ر ج ج عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 1988.

يجري الأشخاص المعاقين بما فيهم الأطفال عمليات كشف مبكر بواسطة أعمال طبية واجتماعية، تحاليل واختبارات، وفحوص طبية هدفها الكشف عن الإعاقة وتشخيصها، والتكفل بها وتقليص أسبابها وحدتها[1].

يستفيد الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال من الرعاية الصحية وكامل الخدمات الطبية المتوفرة حسب امكانيات الدولة، كما وضع وقاية شاملة أحاطها بعناية كبيرة من أجل الحد من تنامي نسبة الإعاقة، أو تطور آثارها لدى الفرد والمجتمع، بإخضاع كل مصاب للكشف المبكر بواسطة البرامج المختصة في الكشف عن الإعاقة، والتكفل بها من خلال الإمكانيات المتاحة من طرف الدولة[2].

2-حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم:

الحق في التعليم من أهم الحقوق التي يحتاجها الإنسان من أجل تكوين معالم شخصيته وتثبيتها، لأنه حق تابث للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال التربية الخاصة في ميدان التربية والتعليم، يشمل كل ما هو متعلق بالعملية التعليمية لهم، فهي عملية تربوية خاصة بهذه الفئة.

يقصد بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة منحهم الفرصة لمزاولة الدراسة عير مختلف مراحلها لتنمية قدراتهم ومداركهم، بمنحهم الفرصة في التأهيل المهني بما يتناسب و قدراته[3].

ترتكز هذه العملية على الحق في التعليم وتكافؤ الفرص ضف إلى ذلك المشاركة في الحياة الإجتماعية، وتهدف هذه العملية إلى تربية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم، وتعليمهم، تأهيلهم وتدريبهم من أجل اكتساب المهارات المناسبة حسب امكناتهم

[1]- أنظر المادة 12 من القانون 02-09 المتعلق بالأشخاص المعاقين.

[2]- سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 43.

[3]- نعيمة بن يحي، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص 224.

وقدراتهم، وفق برامج خاصة من أجل الوصول بهم إلى أرقي المستويات، وذلك بإعدادهم للحياة العامة ودمجهم داخل المجتمع[1].

يتم ضمان التكفل المدرسي لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بغض النظر عن مدة التمدرس أو سن الطفل المتمدرس، أو جنسه طالما بقيت إعاقته مبررة من خلال نص المادة 02/14 من القانون 02-09 التي تنص على: " **يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك**".

يخضع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التربية والتعليم والتكوين المهني، من خلال منحهم الحق في التعليم الأساسي بكونه مجانيا واجباريا، بتهيئة أقسام خاصة داخل مؤسسات التربية والتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ومؤسسات التكوين المهني، من أجل ضمان تعليمهم[2].

يتم ضمان التعليم والتكوين المهني للأطفال ذوي الاحتاجات الخاصة في مؤسسات متخصصة إذا تطلبت طبيعة الإعاقة ذلك، إلى جانب التكفل بهم نفسيا، اجتماعيا وطبيا وفق ما تتطلبه الحالة الصحية للمعاق إضافة إلى اوائهم، ومن أجل تسهيل عملية التكفل بهم في مجال التعليم والتكوين المهني[3] .

يتم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس ناقصي السمع والمكفوفين، بمؤسسات التعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية بناءا على قرار وزاري مشترك بين وزارة التربية ووزارة التضامن المؤرخ في 14 مارس 2014[4].

[1]- سعيد بن محمد دبوز، مرجع سابق، ص 45.

[2]- المادة 15 من القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[3]- المادة 16 من القانون نفسه.

[4]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مارس 2014، يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة بالأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، ج ر ج ج عدد 44، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2014.

ثانيا- الحقوق الخاصة المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:

أقر القانون 02-09 مجموعة من الحقوق الخاصة لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة دون غيرهم من الأطفال، هي الحق في المساعدة الاجتماعية، والحق في الاستفادة من التخفيضات.

1- حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المساعدة الاجتماعية:

تتمثل المساعدة الاجتماعية فيما يلي:

أ- **المنحة الشهرية:** المنحة المالية الشهرية يستفيد منها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال الذين ليس لهم دخل تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم، والذين يعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن 100%، أو كل شخص يحتاج إلى غيره من أجل القيام بنشاطاته نتيجة إصابته بتخلف ذهني أو متعدد الإعاقة الحسية أو تأخر ذهني عميق[1].

حددت هذه المنحة بقيمة 3000 دج شهريا حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-45 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم[2].

تمنح أيضا لكل متكفل بالشخص المعاق الذي يتعذر عليه التنقل أو ممارسة نشاطات حياته اليومية حسب نص المادة 04 من نفس المرسوم.

---

[1]- مجناح حسين، دبيح عادل، "الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2017، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 244.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 03-45، المؤرخ في 19 جانفي2003، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09، المؤرخ في 08 ماي 2002المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم، ج ر ج ج عدد 04، الصادر بتاريخ 22 جانفي 2003.

قررت الحكومة الجزائرية سنة 2019 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19-237[1]، رفع قيمة المنحة الشهرية المقررة لفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين دون دخل الحاملين لبطاقة المعاق، المصابين بإعاقة تبلغ نسبة العجز لديهم نسبة 100%، وللأسر المتكفلة بشخص أو عدة أشخاص معاقين بنسبة 100% والذين يقل سنهم عن 18 سنة، التي حددت ب 10.000 دج، لذوي الإعاقة بنسبة 100%، مهما كان سنه ونوع إعاقته بما فيهم فئة الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة[2].

شملت الزيادات التي أقرتها الدولة للأشخاص المعاقين فئة المعاقين بنسبة 100%، باعتبار الأشخاص الذين تقل نسبة إعاقتهم عن ذلك غير معنيين بها، مما يعد تمييزا في حق الأشخاص المعاقين، تشمل هذه الزيادة المعاقين البالغين من العمر 18 سنة فأكثر مما يعني إقصاء فئة الأطفال من هذه الزيادة.

ب- **الحق في الاستفادة من الأولوية المجانية والتخفيضات:**

يستفيد الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة معاق من الأولوية في الاستقبال في الإدارات العمومية والأماكن المخصصة لننقل العمومي بتخصيص 04% في المواقف العمومية للأشخاص المعاقين، وإعفاؤهم من التكاليف المتعلقة بأجهزة النقل الفردية[3].

يستفيد الأشخاص المعاقين بما فيهم الأطفال من مجانية أو التخفيض من تسعيرات النقل البري الداخلي، كما يستفيد الأشخاص المعاقين بما فيهم الأطفال من تخفيضات في

[1]- مرسوم تنفيدي رقم 19-273، المؤرخ في 08 أكتوبر 2019، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المحدد لكيفيات تطبيق نص المادة 07 من القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، ج ر ج ج عدد 64، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2019.

[2]- المادة 02 من المرسوم رقم 19-273، المحدد لكيفيات تطبيق نص المادة 07 من القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم.

[3]- المادة 32 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم.

تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي، يستفيد من نفس التدابير أيضا المرافقون للأشخاص المعاقين [1].

صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المحدد لكيفية استفادة الأشخاص المعاقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته[2].

يدمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة آلية من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم[3]، بإعتبارهم من ذوي الحقوق حسب ما جاء في نص المادة 66 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[4]، أو منفردين ضمن منظومة الضمان الاجتماعي، فيستفيدون من مجموعة من الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[5].

يتم تعويضهم عن الأدوية والحصول على الأعضاء الاصطناعية ولواحقها، وإجراء العمليات الجراحية، إضافة إلى مواصلة المتابعة الطبية ، حسب نص المادة 08 من القانون رقم 83-11[6].

[1]- أنظر المادة 08 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-144، المؤرخ في 26 أفريل 2006، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعاقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج ر ج ج عدد 28، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2006.

[3]- لخداري عبد المجيد، بن جدو فاطمة، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائر، مرجع سابق، ص 425.

[4]- القانون 83-11، المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ج ج عدد 28، الصادر بتاريخ 03 جويلية 1983.

[5]- منى منصور، أمال بولوسة، "الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد26، 2018، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص 107.

[6]- أنظر المادة 08 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الفرع الثاني

الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل

لم يضع المشرع الجزائري تشريعا خاصا بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بل خصهم بنفس الحماية المقررة للأطفال في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، تماشيا مع مبدأ عدم التمييز المكرس في أحكام الدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر بما فيها اتفاقية حقوق الطفل الهادفة لحماية الطفل وترقيته.

أقر المشرع للطفل المعاق مجموعة من الحقوق، بتمتعه بكافة الحقوق الواردة في قانون الطفل، تنص المادة 03 منه على : " **يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الإسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة**".

منح المشرع للطفل المعاق من خلال نص المادة أعلاه، الحق في المساواة في الحقوق التي يتمتع بها جميع الأطفال الأصحاء، على نحو متاكمل ومتكافئ بمنع أي شكل من أشكال التمييز ضده، المؤكدة في اتفاقية حقوق الطفل، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقيات الأخري ذات الصلة بحقوق الطفل[1].

يحظى الطفل المعاق بنفس الحقوق المقررة للطفل بشكل عام انطلاقا من مبدأ عدم التمييز، يتساوى في الحماية مع الطفل العادي وفق ما هو مقرر بموجب هذا القانون،

[1]- نعيمة بن يحيى، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص 242.

فأحكامه تنطبق على الطفل المعاق ولا تستثنيه، من خلال نص المادة 02/03 من القانون 15-12 التي تنص على: " **يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**".

تتمثل الرعاية المقررة للطفل المعاق من خلال القانون 15-12، في الحفاظ على كرامته وصون حقوقه، بمنع كل ما يضر به أو بصحته، أو ما من شأنه تعطيل نموه البدني والنفسي ويعرقل عملية تأهيله، مع تقديم هذه الرعاية بما يتناسب مع قدراته ويلائم استعداداته[1].

نلاحظ أن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل جاء عاما بخصوص الحماية، فلم يميز بين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من الأطفال، من خلال تناوله للطفل في خطر، بالتالي يكون قد ضمهم أيضا بإعتبارهم في خطر، مما يتطلب توفير حماية خاصة بهم ، ومع انعدام تشريع خاص بهم في الجزائر يعتبر هذا القانون هو الذي يقوم بحماية حقوقهم ورعايتها.

[1]- نعيمة بن يحي، مرجع سابق، ص 243.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لفصلنا هذا يمكن القول أن التحديد القانوني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ينطلق من تحديد الطفل قانونا، من خلال المشرع الدولي، ثم المشرع الجزائري من خلال القوانين العامة والخاصة، ثم تحديديهم من خلال تعريف الإعاقة في القانون الدولي ثم الجزائري، ثم تعريفهم في القانون الدولي والجزائري، وصولا للحواجز التي تواجههم والاحتياجات الخاصة بهم، ثم الإطار القانوني الخاص بحماية حقوقهم في التشريع الجزائري، من خلال الحماية المقررة في القانون العام من خلال الدستور وقانون العقوبات وقانون الصحة،ثم في القانون الخاص من خلال القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، والقانون 15-12 المتعلق بحماية.

الفصل الثاني:

الحماية المؤسساتية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تحتاج فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إهتماما وحماية خاصة من الدولة، لذلك تضمنت القوانين الخاصة بهم مختلف الحقوق المقررة لهم، سواء في قانون الطفل أو قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أجل فعالية ذلك وجب إحاطته بمجموعة من الأجهزة، التي تكفل حمايتهم، فأوجد المشرع الجزائري، العديد من الأجهزة والهيئات التي تعنى بضمان تنفيذ أحكامها.

توجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية الأطفال بصفة عامة والأشخاص ذوي الإعاقة بصف خاصة بما فيها الأطفال، فمنها الأجهزة المؤسساتية الخاصة بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، منها ما هو رسمي موضوع تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وما هو تحت وصاية وزارة التربية الوطنية وأجهزة غير رسمية تعنى بحماية هذه الفئة (المبحث الأول)، إضافة إلى أجهزة مكلفة بحماية الأشخاص المعاقين في إطار قوانين خاصة منها القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، إضافة إلى الأجهزة المستحدثة بموجب قانون الطفل 15-12 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور المؤسسات التابعة للقطاع الوزاري في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تنفيذا لسياسة الدولة في مجال حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مبني بالأساس على إنشاء مؤسسات متخصصة ومعنية بعملية التكفل بهذه الفئة، لذلك تم إنشاء مؤسسات رسمية تعمل تحت وصاية وزارة التضامن ومؤسسات تعمل تحت وصاية وزارة التربية الوطنية تعنى بالتكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفر لهم الحماية المنوطة بها (المطلب الأول)، كما توجد مؤسسات غير رسمية تهتم بهذه الفئة من أجل توفير حماية

حقوقها وترقيتها، المتمثلة في هيئات المجتمع المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور المؤسسات الرسمية الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

استحدث المشرع مجموعة من المؤسسات الرسمية والتي تعمل تحت وصاية وزارة التضامن الوطني، وذلك من خلال المؤسسات التي سخرتها للتكفل بالأطفال عموما والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا، منها مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال ذوي الإعاقة (الفرع الأول)، والأجهزة المكلفة بحماية الطفل الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني (الفرع الثاني)، إضافة إلى مؤسسات تحت وصاية وزارة التربية الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال المعوقين

تم إنشاء مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال المعوقين، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-05[1]، تتمثل مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال المعوقين والتي تهدف إلى التربية والتعليم المتخصص للأطفال المعوقين وهي[2]: مدارس الأطفال المعوقين بصريا، مدارس الأطفال المعوقين سمعيا، المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا والمراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12-05، المؤرخ في في 04 جانفي 2012، يتضمن القانون الأساسي والنموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، ج ر ج ج عدد 05، الصادر بتاريخ 29 جانفي 2012.

[2]- المادة 01 من المرسوم نفسه.

تعتبر مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة في بالأطفال المعاقين، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، توضع تحت وصاية الوزير المكلف التضامن الوطني[2]، يتم إنشاء هذه المؤسسات بموجب مرسوم، ويحدد هذا الأخير تسمية المؤسسة ومقرها[3].

تتمثل مهام المؤسسات المتخصصة بالتربية والتعليم للأطفال المعوقين في ضمان التربية والتعليم المتخصصين للأطفال والمراهقين المعوقين البالغين من العمر ثلاث سنوات حتى نهاية مسارهم التربوي في الوسط المؤسساتي المتخصص والعادي، كما تعنى بالسهر على صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتنميتهم[4].

أولا- مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال ذوي الإعاقة البصرية والسمعية:

تستقبل مداررس الأطفال المعوقين بصريا الأطفال والمراهقين المعوقين بصريا الأطفال والمراهقين المصابين بعمى كلي أو جزئي، يمنعهم من ارتياد مؤسسة دراسية عادية، بهدف إدماجهم إجتماعيا ومدرسيا ومهنيا[5]، وتستقبل مدارس الأطفال المعوقين سمعيا الأطفال والمراهقين المصابين بصمم عميق أو متوسط بهدف ، بهدف إدماجهم إجتماعيا ومدرسيا ومهنيا[6].

تتكفل مدارس الأطفال المعوقين سمعيا أو بصريا بالمهام التالية: ضمان التعليم التحضيري والتعليمالمتخصص باستعمال المناهج والتقنياتالملائمة، ضمان اليقظة وتنمية الوسائل الحسية والنفسية الحركية لتعويض الإعاقة البصرية، ضمان المتابعة النفسية والطبية

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-05، ، يتضمن القانون الأساسي والنموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.

[2]- المادة 03 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 04 من المرسوم نفسه.

[4]- المادة 06 من المرسوم نفسه.

[5]- المادة 09 من المرسوم نفسه.

[6]- المادة 10 من المرسوم نفسه.

للحالة البصرية وتبعاتها على تنمية الطفل والمراهق، ضمان دعم ومرافقة الأطفال والمراهقين في وضع دراسي صعب بتنظم دروس فردية للاستدراك وللدعم المدرسي، إعداد المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة، وكذا التربية البدنية والرياضية المكيفة، تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية والتسلية الملائمة تجاه الأطفال والمراهقين المعوقين، ضمان مرافقة الأسرة والطفل المراهق، المساهمة في إدماج الأطفال والمراهقين المعوقين حسيا في الوسط المدرسي العادي والتكوين المهني وضمان متابعتهم، ضمان التكفل الفردي والتربية السمعية وإعادة التربية اللغوية والقراءة الشفوية وتعلم الكلام وكذا لغة الإشارة[1].

ثانيا- مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال ذوي الإعاقة الحركية والذهنية:

تم النص على مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة الحركية والذهنية، بموجب المرسوم التنفيذي 12-05 السالف الذكر، تقوم مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة الحركية باستقبال الأطفال والمراهقين المصابين بعجز حركي يحد من استقلاليتهم، مما يتطلب اللجوء إلى وسائل خاصة وللتربية والتعليم المتخصصين والتكوين بهدف إدماجهم مدرسيا واجتماعيا ومهنيا[2]، تقوم مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة الذهنية، باستقبال الأطفال والمراهقين المصابين بتأخر ذهني مما يستدعي احتياجهم لتربية خاصة تأخذ في الحسبان الجوانب النفسية[3].

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-05، يتضمن القانون الأساسي والنموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.

[2]- المادة 12 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 13 من المرسوم نفسه.

تتكفل مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة الحركية والذهنية، فيما يخص الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة الذهنية أو الحركية بالمهام التالية[1]: تشجيع التفتح وتحقيق كل الإمكانيات الفكرية والعاطفية والجسدية والاستقلالية الاجتماعية والمهنية للطفل والمراهق، ضمان التربية الحركية أو إعادة التربية الوظيفية والمتابعة النفسية وإعادة التربية الخاصة بتصحيح النطق، ضمان التربية المبكرة والدعم المدري من أجل اكتساب المعارف، ضمان اليقظة وتنمية العلاقة بين الطفل ومحيطه، ضمان مرافقة الأسرة والطفل والمراهق، إعداد المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة وكذا التربية البدنية والرياضية المكيفة، تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية والتسلية الملائمة تجاه الأطفال والمراهقين المعوقين، دعم إدماج الأطفال والمراهقين المعوقين ف الوسط المدري العادي أو في التكوين المهني مع ضمان متابعتهم، تنمية الشخصية والاتصال والانسجام الاجتماعي لدى الطفل والمراهق وضمان مرافقة أسرتهما ومحيطهما.

حسب نص المادة 28 من المرسوم 12-05، تم تزويد هذه المؤسسات بمجلس نفسي بيداغوجي يهتم بدراسة المسائل المرتبطة بالتكفل والشاطات البيداغوجية وببرامج ومناهج وتقنيات التربية والتعليم المتخصصين وإبداء رأيه فيها، ويكلف بضمان متابعة الأطفال والمراهقين المعوقين وتقييمهم وتوجيههم في مجال الدعم الطبي والنفسي والتربوي والتكوين[2]، وله مجموعة من المهام جاء النص عليها في المادة 28 من الرسوم التنفيذي 12-05[3].

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 12-05، يتضمن القانون الأساسي والنموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.

[2]- سليمان عائشة، "مداخلة بعنوان مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، المجلد 05، العدد 01، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، ص 111.

[3]- راجع المادة 28 من المرسوم التنفيذي 12-05، يتضمن القانون الأساسي والنموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.

.

ثالثا- المؤسسات الخاصة المتخصصة بالأطفال المعوقون ذهنيا:

تم إنشاء هذه المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي 18-221، المحدد لشروط انشاء مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها[1]، تنشأ المؤسسات الخاصة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص، من أجل ضمان تكفل تربوي وتعيلم متخصص للأطفال المعوقين ذهنيا بمقابل[2].

تضمن هذه المؤسسات الخاصة مهام التربية والتعليم المتخصصين للأطفال المعوقين ذهنيا أو المصابين بإعاقة ذهنيةالبالغين من العمر ثلاث سنوات إلى غاية نهاية مسارهم التربوي تستلزم تكفلا تربويا ونفسيا خاصا، كما تتكفل بالأطفال المصابين باضطرابات التوحد في فضاءات مخصصة لهذا الغرض[3]، والسهر على صحتهم وسلامتهم وتنميتهم ورفاهيتهم[4].

تتمثل مهام هذه المؤسسات في[5]: التكفل النفسي والبيداغوجي بالأطفال المعوقين ذهنيا، وفقا للبرامج والمناج المحددة من طرف وزارة التضامن الوطني، إضافة إلى ذغعداد وتنفيذ البرنامج التربوي للمؤسسة الخاصة، ضمان التربية المتخصصة والدعم المدرسي لتحصيل المعارف، ضمان التربية الحركية وإعادة التكييف الوظيفي والمتابعة النفسية وإعادة التربية المتعلقة بتصحيح النطق والتعبير اللغوي، ضمان اليقظة وتنمية العلاقة بين الطفل المعوق ذهنيا ومحيطه، تشجيع التفتح وتنمية القدرات الفكرية والعاطفية والجسدية والاستقلالية الاجتماعية والمهنية للطفل المعوق ذهنيا، تنمية شخصية الطفل المعوق ذهنيا وحس الاتصال لديه وإدماجه اجتماعيا، ضمان المرافقة العائلية للطفل المعوق ذهنيا، تطبيق

[1]- – مرسوم تنفيذي رقم 18-221، مؤرخ في 06 سبتمبر 2018، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة بالأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 55، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2018.

[2]- المادة 02 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 03 من المرسوم نفسه.

[4]- المادة 10 من المرسوم نفسه.

[5]- المادة 11 من المرسوم نفسه.

برامج التربية البدنية والرياضة المكيفة، تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية وتسلية ملائمة اتجاه الأطفال المعوقين ذهنيا، إدماجهم في الوسط المدرسي العادي والتكوين المهني.

الفرع الثاني

حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال أجهزة حماية الطفل الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني

تتمثل هذه الأجهزة بشكل خاص في مؤسسات الطفولة المسعفة (أولا)، ومؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة (ثانيا).

أولا- مؤسسات الطفولة المسعفة:

تم إنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة بموجب المرسوم التنفيذي 12-04[1]، والذي يعتبر الإطار القانوني الحالي لهذا النوع من المؤسسات، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه، وهذه المؤسسات موضوعة تحت وصاية وزير التضامن الوطني، يتم إنشاؤها بموجب مرسوم يحدد تسميتها ومقرها.

تكلف مؤسسات الطفولة المسعفة بمجموعة من المهام وهي[2]: بالتكفل واستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن 18 سنة، في انتظار وضعهم في وسط أسري، وتضمن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي من خلال التدابير المناسبة مرافقة والتكفل بهذه الشريحة من المجتمع، وإذا اقتضت الضرورة تتكفل بهم إلى ما فوق سن 18، بغية إدماجهم اجتماعيا ومهنيا، تتكفل لاسيما بضمان الأمومة من خلال التكفل والعلاج والتمريض، ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والاجتماعية، ضمان النظافة اليومية

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 12-04، المؤرخ في 04 جانفي2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر ج ج عدد 05، الصادر بتاريخ 29 جانفي 2012.

[2]- المادة 05 من المرسوم نفسه.

وسلامة الرضيع والطفل المراهق على الصعيدين الوقائي والعلاجي، تنفيذ برامج التكفل التربوي والبيداغوجي، مرافقة الأطفال والمراهقين طيلة فترة التكفل لأفضل إدماج مدرسي واجتماعي ومهني، ضمان سلامة الأطفال والمراهقين الجسدية والمعنوية، ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين، ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين، السهر على إعداد المراهقين للحياة الاجتماعية والمهنية.

يستفيد الأطفال المسعفين ذوي الإعاقة من التكفل داخل المؤسسات المتخصصة حسب نوع إعاقتهم على الصعيد النفسي والطبي والتربوي[1].

ثانيا-مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة:

يشكل المرسوم التنفيذي رقم 08-287[2] ، الإطار القانوني لمؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، وتتمثل هذه المؤسسات والمراكز من خلال نص المادة 18 من المرسوم المذكور أعلاه، في دور الحضانة تستقبل الأطفال البالغين 03 أشهر إلى 03 سنوات تضمن لهم المراقبة الصحية ونشاطات التنمية، رياض الأطفال تستقبل الأطفال البالغين 03 سنوات فما فوق من غير المتمدرسين تضمن لهم المراقبة الصحية ونشاطات التنمية، دور الرعاية المؤقتة تستقبل بصفة غير مستمرة أو بصفة ظرفية الأطفال دون خمسة سنوات تمنحهم فترات لقاء ونشاطات مشتركة، المؤسسة متعددة الاستقبال التي تجمع بين مختلف أنماط الاستقبال تسمح بتكييف مرن مع تطور احتياجات الأولياء بتطبيق استقبال منتظم واستقبال ظرفي، والاستقبال العائلي في منزل المساعدات الحاضن حسب نص المادة 19 من المرسوم السالف الذكر تضمن الاستقبال العائلي للطفولة الصغيرة في منزل المساعدات الحاضنات إما مساعدان حاضنات معتمدات تستقبل من طفل إلى 03 أطفال توظف مباشرة من طرف الأولياء، وإما مراكز الاستقبال العائلي للطفولة الصغيرة يتم إنشاؤها من طرف

[1]- المادة 06 من المرسوم 12-04، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-287، المؤرخ في 17 سبتمبر 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج ر ج ج عدد 53، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2008.

شخص طبيعي أو معنوي بجمع مساعدات حاضنات معتمدات تستقبل الأطفال الصغار تحت إدارة فريق من المهنيين المؤهلين من طفل واحد إلى ثلاثة أطفال[1]، وهي معنية باستقبال الأطفال البالغين من العمر أقل من 05 سنوات حسب نص المادة 02 من المرسوم السالف الذكر، كما تستقبل هذه المؤسسات والمراكز الأطفال الغير مقبولين في مؤسسات التربية التحضيرية حسب نص المادة 04 من نفس المرسوم.

يتم استقبال الأطفال المعاقين على مستوى هذه المؤسسات ضمن وحدات مهيأة خصيصا لهم أو بإدماجهم ضمن مجموعات الأطفال الأصحاء حسب نص المادة 04 من المرسوم 08- 287.

تتكفل هذه المؤسسات والمراكز بمجموعة من المهام تتمثل في[2]: ضمان استقبال الطفولة والسهر على صحتها وأمنها ورفاهيتها، تنظيم نشاطات موجهة لتشجيع تربية الأطفال المستقبلين وتطورهم واندماجهم الاجتماعي، المساهمة في التكفل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة أو المصابين بمرض مزمن ومعجز وإدماجهم اجتماعيا، مساعدة الأولياء في تربية أبنائهم والسماح لهم بالتوفيق بين حياتهم العائلية وحياتهم المهنية والاجتماعية.

نظرا لأهمية المهام التي تقوم بها مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، فعليه لا يمكن لأي شخص إنشاء أو إدارة هذه المؤسسات والمراكز، إذا لم يكن جزائري الجنسية، ولا يملك الشهادات والمؤهلات المطلوبة، ولا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية[3]، حسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي08-287.

[1]- حصايم سميرة، مرجع سابق، ص 41.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-287، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

[3]- حصايم سميرة، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثالث

مؤسسات تحت وصاية وزارة التربية الوطنية

يخضع الأطفال والمراهقون للتمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، وهذا الحق مكرس من خلال الدستور الجزائري، وتهيأ أقسام وفروع خاصة في الوسط المدرسي والمهني والاستشفائي عند الحاجة لصالح فئة الأطفال والمراهقين ذوي الاحتياجات الخاصة، فنجد وضعت الدولة الجزائرية عدة صيغ لضمان تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و هذا حسب طبيعة إعاقتهم و درجاتها. حيث يتم التكفل بهم في مؤسسات متخصصة تابعة لوزارة التضامن والأسرة و قضايا المرأة أو في مؤسسات عادية تابعة لوزارة التربية الوطنية وهذا بإدماج كلي أو جزئي، ولقد تم فتح عدد من الأقسام المدمجة في مجموعة من المؤسسات التعليمية عبر الوطن قصد التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة الحسية (ضعيفي السمع و ضعيفي البصر) دون غيرهم[1].

تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 والمحدد للإجراءات العملية لفتح الأقسام الخاصة[2]، التي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعيا وبصريا وذوي إعاقة ذهنية خفيفة الذين لا يمكن قبولهم في الأقسام العادية[3]، تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية بإعداد قائمة اسمية للأطفال المعنيين حسب الإعاقة بالتنسيق مع المؤسسات المكلفة بالتعليم ما قبل التمدرس والجمعيات الناشطة في هذا المجال والأولياء أنفسهم.

[1]– فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، https://www.education.gov.dz ، تم الاطلاع بتاريخ 29 ماي 2022، على الساعة 20:00.

[2]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014، المحدد لكيفيات فتح الأقسام الخاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية، ج ر ج ج عدد 44، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2014.

[3]– المادة 03 من القرار الوزاري المشترك نفسه.

انطلاقا من القوائم الاسمية المعدة للأطفال ذوي الإعاقة سواء كانت حسية أو إعاقة ذهنية خفيفة تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في نهاية كل سنة مدنية بتحديد وضبط الحاجة إلى الأقسام الخاصة التي سيتم فتحها خلال الموسم الدراسي الموالي على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، كما تعبر عن رغبتها لدى مصالح مديرية التربية بالولاية.

تعقد جلسة عمل لهذا الغرض بين مصالح كل من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ومديرية التربية على مستوى الولاية، حيث يتم إقرار فتح أقسام خاصة بالمؤسسات التعليمية، وهذا بموجب قرارات مشتركة تحدد فيها اسم المؤسسة التعليمية التي يفتح بها القسم وطبيعة الإعاقة والمستوى الدراسي للقسم، ثم ترسل نسخ من هذه المقررات إلى الوزارة الوصية لكل قطاع، تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية بضبط القوائم الاسمية للأطفال المعنيين حسب كل قسم مفتوح و ترسل نسخ منها إلى مديرية التربية التي تتولى بدورها إرسالها إلى مديري المؤسسات التعليمية المعنية أي التي برمجت فيها فتح الأقسام الخاصة[1].

تقوم مديرية التربية للولاية بتوفير قاعات بيداغوجية ملائمة لاستقبال الأقسام الخاصة تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية على غرار الأقسام العادية[2]، كما توفر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية جميع الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة وتضمن صيانتها وجردها حسب نص المادة 08 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر، يتم قبل كل دخول مدرسي تعيين أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص وكذا مستخدمين متخصصين ومؤهلين تابعين للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني لتأطير الأقسام

[1]– فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، https://www.education.gov.dz ، تم الاطلاع بتاريخ 29 ماي 2022، على الساعة 21:00.

[2]– المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس 2014.

الخاصة حسب نص المادة 12 من المرسوم الوزاري السالف الذكر، يخضع المستخدمين المذكورين، للمراقبة والتقييم من طرف المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية.

يتم تطبيق البرامج التعليمية الرسمية لقطاع التربية الوطنية، في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية، وفقا للطرق والوسائل التقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقة، يطبق داخل الأقسام الخاصة القائمة على استقبال التلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة، برامج التربية والتعليم المخصصين لقطاع التضامن الوطني، حسب نص المادة 09 من المرسوم الوزاري، بهدف تحسين شروط التكفل المتعلقة بالإدماج المدرسي.

يتم إنشاء اللجنة الولائية المتخصصة وتنصيبها ومتابعتها للتكفل بالأقسام الخاصة المفتوحة، لأنه مرهون بعملها، والتي تنص عليها المادة 15 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 13 مارس 2014، لذلك ينبغي على مدير النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية الحرص على إنشاء هذه اللجنة وتنصيبها والسهر على حسن سيرها ومتابعة أعمالها ونشاطها بكل جدية وصرامة.

يعتبر التلاميذ المسجلين في الأقسام الخاصة عاديين، ولهم نفس الحقوق التي يتمتع بها زملائهم في الأقسام العادية بالمؤسسة التعليمية، عملا بأحكام المادة 11 من القرار الوزاري المشترك، يتولى مدير المؤسسة التعليمية المفتوح بها القسم الخاص الحرص على استفادة جميع التلاميذ المسجلون به على مايلي: الشهادة المدرسية، على غرار التلاميذ العاديين، الكتب المدرسية ومنحة التمدرس حسب التنظيم المعمول به.

الاستراحة المدرسية في نفس الفضاء والوقت مع التلاميذ العاديين لتمكينهم من الاحتكاك بهم، النقل والإطعام المدرسيين، النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية التي تنظمها المؤسسة التعليمية، كما يمكن للتلاميذ المعوقين سمعيا أو بصريا، القاطنين في المناطق

المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم، الاستفادة من الإيواء في الإقامة الداخلية للمؤسسة التربوية العمومية، كما يمكن للتلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة في حال سكنهم في مناطق بعيدة، الاستفادة من الإيواء عند الاقتضاء على مستوى المؤسسات الجوارية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.المستخدمين المذكورين، للمراقبة والتقييم من طرف المفتشين البيداغوخيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية.

يمارس المؤطرين المكلفين بالأقسام الخاصة مهامهم تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية المستقبلة ومسؤوليته، ويخضعون للنظام الداخلي للمؤسسة، تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية، البرامج التعليمية الرسمية لقطاع التربية الوطنية وفقا للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقة، بينما تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة برامج التربية

من أجل ضمان أحسن ظروف لهذه الفئة الحساسة لقد تم تنصيب جهاز صارم ومستمر لمتابعة تطبيق جميع الإجراءات والتدابير الواردة في المنشور الوزاري المشترك الصادر في 13 مارس 2014 مع التأكيد على التنسيق والتشاور بين القطاعين بما يخدم حسن تمدرس فئات الأطفال المعنيين، علما أن هناك تكفل فوري بكل الصعوبات التي يمكن أن تعترض المسار الدراسي لهؤلاء التلاميذ[1].

المطلب الثاني

دور المؤسسات غير رسمية في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تعتبر المؤسسات الغير رسمية أجهزة مهمة تساهم وبشكل كبير في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، باعتبارها توفر لهم حماية واقعية لأنها تتفاعل معهم بصفة مباشرة، فتعمل على حماية حقوقهم وترقيتها، من خلال فعالية الأنشطة التي تقوم بها هذه

[1]– فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، https://www.education.gov.dz ، تم الاطلاع بتاريخ 29 ماي 2022، على الساعة 21:30.

الأجهزة بما فيها الأسرة باعتبارها الداعم الأول والأساسي لهم (الفرع الأول)، تليها الجمعيات التي تساعدهم على حماية حقوقهم وترقيتها (الفرع الثاني) ثم الإعلام الذي يساعد على إيصال قضياهم ويسمع صوت قضاياهم للرأي العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور الأسرة في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تعتبر الأسرة المصدر الأول لتعلم الأطفال، وتشكيل سلوكياتهم لتلبيتها حاجاته النفسية والاجتماعية، مثل الحب الانتماء والشعور بالأمان وتقدير الذات، باعتبارها أمورا ضرورية لكل طفل بالأخص الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لأن الأسرة هي أفضل من يعتني بأطفالها وهو أمر طبيعي لا يحتاج لتأكيد باعتبارها تعمل دوما لتحقيق أفضل مصلحة ، لكن من الممكن تعرضها لضغوطات و توترات من شأنها أن تكون سببا في عدم قيامها بالدور المنوط بها في توفير المن والحب والحماية لأطفالها[1].

تشكل إعاقة الطفل لدى بعض الأسر مصدرا للقلق والخوف مما يفقدها الكثير من الأساسيات الواجب إتباعها وتطبيقها لرعاية و تنشئة الطفل ذو الإعاقة، ووقوعها تحت الضغط النفسي أكبر من أسر الأطفال الأصحاء، فغالبا ما تفقد المساندة من المجتمع والجهات المختصة، ضف إلى ذلك الأفكار اللاعقلانية اتجاه الإعاقة والطفل ذو الإعاقة، مما يجعلها تقع تحت الضغط ويمتد الأمر إلى الطفل المعاق فيولد لديه عدم الرضا عن حياته بسبب وعي الأسرة في التعامل معه[2].

تنشئة طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة ليست بالأمر السهل، باعتبارها مسؤولية صعبة على الوالدين بالدرجة الأولى، لأن التعامل معه مهمة صعبة باعتباره فلا مختلف عن

[1]– عبد المطلب القريطي، صلاح الخراشي، نحو بيئة آمنة، دليل استشاري لحماية الطفل العربي ذو الإعاقة من الإساءة، المكون الثاني، تشريعات وأدوار المجلس العربيللطفولة والتنمية، ص 30.

[2]– أمال بن قيراط، شرايطية لامية، مرجع سابق، ص 105.

باقي الأطفال الأصحاء في الخصائص العقلية والقدرات الحسية والخصائص العصبية والجسمية والسلوك الاجتماعي أو الانفعالي، والقدرات التواصلية مما يعيقه عن تلبية مختلف حاجاته وحتى البسيطة منها فيبقى تابعا لوالديه وعائلته، لأنه غير قادر على الاعتناء بنفسه وتحقيق استقلاليته من أجل إدارة حياته اليومية، مما يجعل الوالدين في قلق دائم على مصير طفلهما سواء (صحته، تعليمه، من يتكفل به أثناء غيابهما وغيرها من المخاوف)، فالتفكير في مستقبله يبقى الهاجس الأول والأكبر الذي يثقل كاهلها[1].

من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الأسرة، من اجل تحسين وتطوير أحوال الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مما لها من دور فعال في العلاج والتأهيل، والذي ينبغي أن يتماشى مع مسؤولية المؤسسات الاجتماعية الأخرى من خلال خلق الثقافة أسرية بدءا بتكوين وإرشاد الأسرة، لتنشئة الطفل ورعايته، لأنه بتوافر الوعي اللازم لدى الأسرة وتقبل الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، بمساعدته وتعزيز ثقته بنفسه والتعاون مع كافة الجهات المعنية بتأهيله، مما يساهم بشكل فعال في سرعة تأهيل ودمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع باعتبار دور الأسرة فعال في التأثير على الطفل المعاق[2].

يرتبط دور الأسرة بدور مراكز التأهيل التي تعتبر الأسرة الثانية للطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، تقوم بأدوار أساسية للطفل المعاق، لتسليط الضوء على إعاقته بمساعدته في التعامل معها حتى تصبح تحت سيطرته، بالعمل على الحد من تأثيراتها السلبية وتجاوز الصعوبات الناتجة عنها، بمساعدة الطفل في تعلم المهارات الأساسية التي تمكنه من التعامل مع حياته بشكل عملي، كما تعمل هذه المراكز على مساندة أهالي الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بتدريبهم على كيفية التعامل مع الضغوطات في حياتهم

[1]– طايبي مريم، "قلق المستقبل لدى والدي الطفل المعاق ذهنيا"، مجلة الحكمة للدراسات التربوية النفسية،مؤسسة كنوز الحكم للنشر والتوزيع، المجلد 08، العدد 08، الجزائر، 2016، ص 2.

[2]– لامية شرايطية، أمال بن قيراط، مرجع سابق، ص 106.

نتيجة إعاقة طفلهم، كما أنها تعتبر مناسبة بمساعدته في رؤية نفسه كجزء من نسيج المجتمع بشكل تلقائي وطبيعي[1].

تلعب الأسرة دورا كبيرا في إحداث نتائج ايجابية في نمو ابنهم المعاق خاصة في مراحل نموه المبكرة، إبقاء الأسرة على اتصال واطلاع مستمرين بطبيعة الخدمات والبرامج التي تقدم لابنها وإبداء رأيها وملاحظاتها عليه، يقضي الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة فترة طويلة من حياته بين أفراد أسرته، مما يجعل الوالدين يشتركان في تربيته لأنها تعتبر من أهم الواجبات الاجتماعية والتشريعية، لأن مساعدة الأسرة تلعب دورا هاما في تربية أبنائهم المعاقين مما يشكل لهم تعزيزا طبيعيا، ويحقق تكافؤ الفرص والديمقراطية في تربية الأبناء الآخرين إلى جانب الابن المعاق، تعاون الآباء يزيد من فعالية البرامج المقدمة لأبنائهم المعاقين، مشاركة الآباء تساهم بشكل كبير في زيادة المعلومات لديهم عن الإعاقة وكيفية التعامل معها ويزيد من خبرتهم ويساهم في تدريبهم، لأن الأسرة هي المؤسسة الهامة والأولى التي تحتضن الطفل وبالأخص الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وهي معنية بقيامها بالدور الأساسي لها وهو تربية الطفل و تعليمه وتوفير كافة السبل لإنجاح برامج التأهيل والخدمات التعليمية والعلاجية التي تقدم له[2].

الفرع الثاني

دور الجمعيات في حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

تعتبر الجمعيات من أهم المؤسسات الغير رسمية والتي تعنى بحماية حقوق الإنسان، ومن بينها حماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

[1]– – لامية شرايطية، أمال بن قيراط، مرجع سابق، ص 106.

[2]– عبد المنصف حسن رشوان، ممارسة الخدمات الاجتماعية مع الفئات الخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة والموهوبين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص ص 147–148.

تضم الحركة الجمعوية كافة الفعاليات المدنية من جمعيات ومنظمات واتحادا وفدراليات وغيرها، حيث تعتبر هذه الفعاليات أبرز هيئات المجتمع المدني لما تبذله من جهود لتنمية المجتمع الجزائري والدفاع عن حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم[1]، وهو ما اعترف لهم به القانون.

تنص المادة 02 من القانون 02-09 على: " **تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي في مجال حماية المعوقين وترقيتهم.**"، فمن خلال نص المادة نستنتج أن القانون يمنح الجمعيات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم الأطفال دفعا قويا من أجل حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم فنجد الدولة ضمنت لهم مساعدة تكوينية متخصصة ومؤهلة للإطار البشري أي للأشخاص المتعاملين مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

تعد الجمعيات المعنية بحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، شريكا أساسيا للدولة في التوجه المدني الحديث والمعاصر لدولة القانون، تهدف للتكفل الأمثل بهذه الفئة

الضعيفة والهشة في الجزائر، نظرا لتواجدهم المزدوج بينهم وبين أسرهم من جهة، وبينهم وبين أجهزة الدولة وهيئاتها الإدارية والتنفيذية من جهة أخرى، وتعتبر نقطة التقاء حيوية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لتبادل خبراتهم، والتعرف على المستجدات القانونية، والتعرف على أنجع الوسائل واقرب الطرق الكفيلة بايصال صوتهم إلى المسؤولين في الجهاز التنفيذي والقضائي[3].

تلعب الجمعيات المعنية بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة دور الوسيط الفعال بينهم وبين الشركات والمؤسسات الراضية بتعليمهم أو تأهيلهم، والحصول منها على

[1]- لامية شرايطية، أمال بن قيراط، مرجع سابق، ص 106.

[2]- سعيد بن محمد دبوز، مرجع سابق، ص 156.

[3]- مرجع نفسه، ص 156.

المساعدات المالية والتعليمية، أو إنشاء نوادي ومراكز من أجل رعايتهم وتأهيلهم، كما تلعب الجمعيات دورا تأهيليا نظرا لتشكيلتها المتكونة من تخصصات مختلفة، لأن الإعاقة مركبة ومتعددة الجوانب، يتشابك فيها الجانب الطبي والنفسي والاجتماعي والتعليمي والتأهيلي[1].

تلعب زيارة اسر الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المناسبات المختلفة، دورا هاما مما يجعله يمنح انطباعا مهما في المجتمع وفي نفسية الطفل المعاق، بالتواصل معه داخل أسرته باعتباره الطريقة المثلى من أجل توازنه النفسي وابعاده عن العزلة والتهميش، باعتبار مساهماتها عاملا محفزا للأسرة من أجل إدماج طفلها المعاق ضمن حضانة خاصة، خاصة إذا كانت إعاقته من الدرجة الخفيفة أو المتوسطة مع الإستمرار في متابعته عن قرب، مما يجعله مستعدا ليكون ضمن بيئة عادية مع الأطفال، مما يساعده على تكوين صداقات مع غيره من الأطفال بادماجه معهم استعدادا للذهاب إلى المدرسة، التي تساعده على إكتساب المؤهلات العلمية والمعارف الكفيلة بتشجيعه على تخطي حاجز الإعاقة التي يعاني منها[2].تعمل الجمعيات على التقرب من أسر الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل بناء علاقات وثيقة معها، إضافة إلى العمل على كسب ثقتها من أجل استمرارها في التعامل مع هذه الجمعيات ، بمساندة ومواساة وطمأنة أسر الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على مستقبلها ومستقبل أطفالها من أجل إعداد الأم لتقبل طفلها ورعايته وادماجه ضمن أسرته مستقبلا والتقرب من الأب وتشجيعه على تقبل طفله ورعايته وادماجه ضمن أسرته مع إخوته، مساعدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على اكتساب خبرات متنوعة في عملية

[1]– سعيد بن محمد دبوز، مرجع سابق، ص 157.

[2]– فتحي زقعار، لمين نصيرة، "دور جمعيات المجتمع المدني ودورها في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة"، دفاتر المخبر، المجلد 05، العدد 01، 2015، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 136.

الاندماج الاجتماعي الشامل من خلال تشجيعه على تكوين صداقات مع أفراد مجتمعه ودفعه للعمل الجمعوي والانتماء للهيئات التربوية كالكشافة والنوادي الثقافية والرياضية[1].

هناك نمادج حية لما تقوم به الجمعيات من فعاليات مدنية كالفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، الفدرالية الجزائرية للصم البكم، الفدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ غي المتكيفين، وجمعية الجامعيين الجزائريين المكفوفين، الفدرالية الجزائرية لرياضة المعوقين، والأفواج الكشفية، وكلها مؤسسات ذات طبيعة اجتماعية طبية وتربوية[2].

الفرع الثالث

دور الإعلام في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تتصاعد الأدوار الاجتماعية والتنموية لوسائل الاعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، والالكترونية في حياتنا المعاصرة، مع ازدياد أهمية صناعة الاعلام يوما بعد يوم خاصة في ظل ثورة التقنية والاتتصالات التي نعيشها[3]، يتشكل جهاز الاعلام من كافة، وسائل الاعلام المقروؤة والمسموعة والمرئية، والتي تعتبر من الهيئات الفعالة في المجتمع المدني، باعتبارها وسائل عصرية وحديثة في أي مجتمع، لأنها المسؤول الأول عن صياغة الأخبار والمعلومات والأفكار والآراء ونشرها وتوزيعها، وتكوين القاناعات الفردية والجماعية لأفراد المجتمع وتوجيهها وإشاعة الوعي باعتبارها من أهم الوسائل الفغالة فيه، أهم الوسائل من أجل نشر التوعية بين أفراد المجتمع وهيئاته المختلفة[4].

تتمثل المسؤولية الأولى للاعلام في تشكيل ثقافة المجتمع المدني حول حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بتكوين أراء مناصرة لهذه الحقوق ومساندتها من أجل تفعيلها، وتناولها مختلف الوسائل في صيغ مناسبة للجمهور المتلقي، يلغب الاعلام دورا حاسما في التأثير على مسار حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال دورها في تأسيس

[1]– فتحي زعقار، مرجع سابق، ص ص 135–136.

[2]– محمد بن سعيد دبوز، مرجع سابق، ص 155.

[3]– عبد المطلب القريطي، صلاح الخراشي، مرجع سابق، ص 45.

[4]– محمد بن سعيد دبوز، مرجع سابق، ص 163.

الوعي العام بهذه الحقوق وتكريس المفاهيمالخاصة بها، ولكن أيضا في مجال حماية هذه الحقوق من خلال دورها الرقابي وقدرتها على اثارة القضايا المختلفة وتوفير المعلومة الخاصة بها ومتابعتها[1].يمكن استثمار دور الإعلام العام والمتخصص من خلال زيادة التعريف بالإعاقة وحقوق المصابين بها، ونقلها من الهم الخاص الذي يشغل الأشخاص الذين يعانون منها إلى هم وقضية عامة، بتكثيف جهود التوعية والتثقيف بكل ما له علاقة بها، مع تقوية وإثارة تفاعل الجماهير معها ومن يعاني منها، ومحاولة وضع قضايا الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال عبر كل المجالات على طاولات صناع القرار[2].

إن الإعلام المتخصص هو الوسيلة الأكثر فاعلية في إيصال أهداف إعلام ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الجمهور، ومخاطبة أكبر قطاع من أفراد المجتمع بهدف توعيتهم بأوضاع هؤلاء الفئة وأسس التعامل معها، تتمثل فوائد الاتصال الإعلامي لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال حصولهم على حق الاتصال من خلال: التعريف بقضاياه، زيادة الاهتمام به، وضعه موضعه في المجتمع، إعطاؤه الأمل في الحياة، توسيع مداركه، إذ هناك الكثير من وسائل الإعلام التي يمكن أن تستثمر في مجال تسليط الضوء والاهتمام بالمعوقين ومن هذه الوسائل: الإذاعة، التلفاز، السينما، الإنترنت، الفقرات الإعلانية، المسرح، استغلال اللوحات الإعلانية، استغلال المناهج المدرسية، أغلفة المجلات ومنابر المساجد، وسواء كانت الوسائل الإعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية فإن الغاية الإعلامية تتمثل في المضمون الذي تقدمه هذه الوسائل[3].

مع بروز الفضائيات ومؤسسات الإعلام المستقلة من إذاعات وتلفزيونات وصحف مستقلة وخاصة، وانتشار الإعلام الالكتروني والمدونين ووسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيات الحديثة، أصبح من السهل زيادة التعريف بقضايا الأطفال ذوي الاحتياجات

[1]– لامية شرايطية، أمال بن قيراط، مرجع سابق، ص 109.

[2]– محمد بن سعيد دبوز، مرجع سابق، ص 164.

[3]– دور الإعلام في قضايا الإعاقة والمعاقين، الخميس 03 سبتمبر 2015، http://daa3am.blogspot.com ، تم الدخول بتاريخ 30 ماي 2022، على الساعة 03:00.

الخاصة وحقوقهم، بنقلها للعلن وجعلها قضية عامة، بتكثيف الجهود بالتوعية والتثقيف بكل ما له علاقة بها، مع تقوية وإثارة التفاعل مع من يعانون منها.

يتوجب على المؤسسات المعنية بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة توطيد العلاقات بين المسؤولين في وسائل الإعلام، بضرورة تصحيح الأفكار النمطية والخاطئة والمنتشرة عند بعض الصحفيين والمراسلين بالأخص غير المحترفين منهم، بالمبادرة بإرسال مواد تساهم في تغيير نظرة المجتمع النمطية اتجاه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم نماذج تعبر عن قدرة الإنسان على تحدي إعاقته، وتحقيق النجاحات والطموحات في ذلك رغم الصعاب والعراقيل التي تواجههم[1].

لا يزال دور وسائل الإعلام في الجزائر مقتصرا على الحماية الفعلية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بالدعوة الجدية إلى بسط رعاية متكاملة لهم، بالرغم من بعض المجهودات العشوائية والسطحية التي تم بذلها من بعض الوسائل الإعلامية السمعية البصرية، وكذا المقروءة إلا أنها تسير بوتيرة بطيئة، مما جعلها لا ترقى لمستوى الحماية التي أولتها بعض الدول العربية لهذه الفئة على غرار المملكة العربية السعودية[2].

المبحث الثاني

حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال أجهزة حماية الأشخاص المعاقين والطفل وفق القانون 15-12

أوجدت التشريعات المنظمة لحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة العديد من الهيئات والأجهزة التي تعنى بضمان تنفيذ أحكام هذه القوانين وتجسيدها على أرض الواقع، فنجد القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الذي شرع مجموعة من الأجهزة من أجل تجسيد وحماية الحقوق المقررة فيه (المطلب الأول)، كما يوجد أيضا القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل (المطلب الثاني) .

[1]- سعيد بن محمد دبوز، مرجع سابق، ص ص 163-164.

[2]- مرجع نفسه، ص 165.

المطلب الأول

الأجهزة المكلفة بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب القوانين الخاصة بالمعوقين

جاء القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، بمجموعة من الأجهزة التي خصها بحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة بما فيهم وعلى وجه الخصوص فئة الطفولة، والتي تعتبر من الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة، نظرا للعجز الذي يعانون منه مما يجعلهم عرضة للخطر والتعدي على حقوقهم .

وضع المشرع من خلال القانون المدكور أعلاه أجهزة من أجل حماية هذه الفئة، هناك لجان متخصصة في حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال (الفرع الأول)، ضف إليها المجلس الوطني لحقوق المعوقين في الجزائر (الفرع الثاني)، كما أوجد المشرع الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية (الفرع الثالث)

الفرع الأول

دور اللجان المختصة بحماية الأشخاص المعاقين في ضمان الحماية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

جاء القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، بمجموعة من اللجان المتخصصة في حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات بما فيها الأطفال، على غرار لجان استشارية ولجان تربوية.

أولا- اللجنة الطبية الولائية المتخصصة:

جاء النص على إنشاء اللجنة الطبية الولائية المتخصصة من خلال نص المادة 10 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم: "تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية، لجنة طبية ولائية متخصصة تتشكل من خمسة (05) أعضاء على الأقل يتم إختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء"، وهذه اللجنة ذات طابع إقليمي ولائي.

تتشكل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة حسب ما جاء النص عليه في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-175[1]، والتي يترأسها مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي من: طبيب مختص في أمراض العيون، طبيب مختص في أمراض الأنف والأدن والحنجرة، طبيب مختص في الأمراض العقلية، طبيب مختص في أمراض العظام، طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية، طبيب مختص في طب العمل.

يمكن للجنة الولائية الطبية المتخصصة، استدعاء كل شخص يمكنه تقديم، خبرة، أو استشارة أو المساعدة فيما يخص أشغالها حسب نص المادة 02/03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175.

يتم تعيين الأطباء الأعضاء في اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بقرار من الوالي بناءا على اقتراح مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي وبالتشاور مدير الولاية المكلف بالصحة حسب نص المادة 03/03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175[2].

تتمثل مهام اللجنة الولائية الطبية المتخصصة حسب ما جاء في نص المادة 02/10 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في[3]: الفصل في طلبات الحصول على بطاقة المعاق.

يتكون الملف الطبي والإداري الذي يقدم أمام اللجنة الطبية الولائية المتخصصة من أجل الحصول على بطاقة معاق والاستفادة من تيسيرات القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم،[4] والمتمثل في: طلب يعده المعني بالأمر، شهادة ميلاد المعني بالأمر، شهادة عائلية أو شهادة الحالة المدنية، شهادة الإقامة، استمارة طبية

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 03-175، مؤرخ في 14 أفريل 2003، يتضمن إنشاء اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، ج ر ج ج عدد 27، الصادر بتاريخ 16 أفريل 2003.

[2]- المادة 03 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 10 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[4]- سعيد بن محمد دبوز، مرجع سابق، ص 146.

تحتوي على معلومات يقدمها الطبيب المعالج والتي تحدد نموذجها الإدارة المكلفة بالنشاط الاجتماعي، وشهادة عدم تقاضي الأجر تسلم من طرف المصالح المعنية لبلدية الإقامة، بالإضافة إلى صورتين شمسيتين، يقدم الملف أمام مصالح المديرية الولائية لمصالح النشاط الاجتماعي مقابل تقديم وصل ايداع[1].

تحتسب الآجال القانونية للفصل في الملفات المعروضة عليها في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم وصل إيداع للمعني بالأمر[2].

قرارات اللجنة الطبية الولائية المتخصصة قابلة للطعن من طرف المعني أو من ينوب عنه أمام اللجنة الوطنية للطعن حسب ما جاء في نص المادة 04/10 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[3].

بعد نظر اللجنة في ملف المعني، وموافقتها عليه تقوم بإصدار مقرر يتضمن الموافقة على تسليم الشخص المعني بطاقة معاق، مع تحديد طبيعة الإعاقة، ودرجتها مع إمكانية حصوله على شهادة الحصول على منحة،[4] مع مراعاة ما جاء في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175[5]، والتي تنص على مهلة شهر واحد من أجل استكمال ملف الإستفادة من المنحة.

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175، يتضمن إنشاء اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

[2]-المادة 06 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 10 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[4]- سعيد بن محمد دبوز، ص 147.

[5]- أنظر نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 03-175، يتضمن إنشاء اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن 175.

تكمن أهمية عمل اللجنة في كونها هي التي تقرر ما إذا كان الشخص من ذوي الإعاقة أولا، مما يجعله يحمله بطاقة المعاق، وبالتالي يستفيد من الإمتيازات المخولة له بموجب القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم[1].

ثانيا- اللجنة الوطنية للطعن:

تم إنشاء اللجنة الوطنية للطعن بموجب القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم جاء النص عليها في المادة 34 ،وهي لجنة ذات إختصاص وطني سنها المشرع من أجل النظر في الطعون المرفوعة إليها من اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، أو لجنة التربية الخاصة والتوجيه[2]، تتشكل هذه اللجنة لدى وزارة التضامن والمرأة وقضايا المرأة، ومن أجل تحديد تشكيلة هذه اللجنة وتحديد مهامها جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-175، المتضمن إنشاء اللجنة الولائية الطبية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن[3].

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن برئاسة المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي لدى الوزارة المكلفة بالتضامن من 7 أعضاء إلى 11 عضوا حسب ما جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175[4] من: طبيب مختص في أمراض العيون، طبيب مختص في أمراض الأنف والحنجرة والأذن، طبيب مختص في الأمراض العقلية،

[1]- سعيد بن محمد دبوز، مرجع سابق، ص 147.

[2]- بن يحيى نعيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص 285.

[3]- سعيد بن محمد دبوز مرجع سابق، ص 142.

[4]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175.

طبيب مختص في أمراض العظام، طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية، طبيب مختص في أمراض العمل، ممثل عن قطاع التربية، ممثل عن قطاع التكوين المهني، ممثل عن أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ، ممثل عن جمعية أو فيدرالية تمثل الأشخاص المعوقين كملاحظ، كما يمكن للجنة استدعاء أي شخص يمكنه تقديم مساعدة من أي نوع في أشغالها.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة، حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 03-175.

مهام اللجنة الوطنية للطعن حسب ما جاء في نص المادة 34 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، والمتمثلة في النظر في الطعون المرفوعة إليها ضد مقررات اللجان الطبية الولائية المتخصصة المرفوعة إليها واللجنة الولائية الخاصة بالتربية والتوجيه المهني، والبت فيها في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ إيداع الطعن من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة أو من ينوب عنهم.

يتم إعلام أصحاب الطعون بقرار اللجنة من طرف مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي إلى المعنيين بالأمر مقررات اللجنتين السالف ذكرهما وهذا حسب ما جاء في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175.

ثالثا- لجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي والإقتصادي والثقافي والاجتماعي:

تعتبر هذه اللجنة من الآليات المستحدثة تنفيذا لما جاء في نص المادة 30 من القانون 02-09 المتعلق بالأشخاص المعاقين وترقيتهم[1]، وهي ذات طبيعية إدارية،

[1]- راجع المادة 30 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

نص عليها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المتعلق بتحديد كيفيات وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي[1]، بموجب القرار الصادر عن وزارة التضامن الوطني المؤرخ في 06 سبتمبر 2010 المحدد لتشكيلة اللجنة و تنظيمها وسيرها[2].

جاء القرار الوزاري المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، المحدد لتشكيلة لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي[3]، و التي حددت تشكيلتها من خلال المادة 02 منه، والتي تتشكل برئاسة الوزير المكلف بالتضامن من حوالي 29 عضوا كممثلين لمختلف الوزارات، إضافة إلى ممثلين عن المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون، الفدرالية الجزائرية للأشخاص المعوقين وعدة جمعيات ناشطة في مجال الإعاقة، ويمكن لهذه اللجنةإستدعاء كل شخص من شأنه تقديم المساعدة في أشغال اللجنة.[4]

يتم تعيين أعضاءهذه اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، باقتراح من السلطات والمنظمات التابعين لها، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، في حال إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة، يتم إستخلافه حسب نفس الأشكال لبقية العهدة، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 03 من القرار الوزاري السابق ذكره[5].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-455، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يحدد كيفيات وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج ر ج ج عدد 80، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

[2]- سعيد بن محمد دبوز، مرجع سابق، ص 149.

[3]- القرار الوزاري المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، المحدد لتشكيلة لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج ر ج ج عدد 60، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010.

[4]- بن يحيى نعيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص 288.

[5]- المادة 03 من القرار الوزاري المحدد لتشكيلة لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

تتكون اللجنة من 03 لجان فرعية حسب ما جاء في نص المادة 07 من القرار الوزاري تتولى المهام التالية: تسهيل الوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، تسهيل الوصول إلى الهياكل الأساسية ووسائل النقل، تسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال والإعلام.

رابعا- اللجنة الوطنية للتربية الخاصة والتوجيه المهني:

هي لجنة تنشأ على مستوى كل من ولايات الوطن بموجب المادة 18 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم والتي تنص على: " **تنشأ لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاصا مؤهلين...**".

تتشكل اللجنة الوطنية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، حسب ما جاء في نص المادة 18 من القانون 02-09 من أشخاص مؤهلين وعلى وجه الخصوص ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين، ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين، خبراء مختصين في هذا الميدان، عضوا ممثلا عن المجلس الشعبي الولائي، برئاسة مدير التربية للولاية، ينوب عنه مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.

أعطت اللجنة الولائية للتربية والتوجيه، لممثلي أولياء الأطفال ذوي الإعاقة أهمية في التمثيل كأعضاء فيها، باعتبار التربية والتكوين يمس بصفة أساسية فئة الأطفال[1].

حدت المادة 19 من القانون 02-09 مهام اللجنة الوطنية للتربية الخاصة والتوجيه المهني والتكوين المتمثلة في:

العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة

[1]- نعيمة بن يحيى، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص290.

ودرجتها طبقا لشروط وكيفيات الالتحاق المتعلقة بالأشخاص المعوقين والمطبقة في التربية والتكوين.

تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوازارات المعنية والإدماج النفسي الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.

العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيا.

العمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون واقتراحها.

أكد المشرع الجزائري على إلزامية القرارات الصادرة عن اللجنة سواء لمؤسسات التعليم والتكوين المهني، والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة، وهذه القرارات قابلة للطعن من طرف الشخص المعاق نفسه، أو من ينوب عنه خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال المعوقين، ويقدم هذا الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن[1].

خامسا- اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة:

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 17-187[2]، بهدف متابعة وتقييم النشاطات والتدابير والبرامج المتعددة القطاعات والمتعددة التخصصات للوقاية من الإعاقة، تم تنصيب هذه اللجنة بمقر وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة يوم 05 أفريل 2018[3].

[1]- المادة 20 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17-187، المؤرخ في 03 جوان 2017، يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة، ج ر ج ج عدد 33، الصادر بتاريخ 04 جوان 2017.

[3]- نعيمة بن يحيى، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص 283.

تتكفل اللجنة بتقييم ومتابعة مختلف البرامج متعددة القطاعات للوقاية من الإعاقة والعوامل المسببة لها، كما أكدت وزيرة التضامن لدى تنصيب اللجنة بأنها نقطة جامعة في مجال الوقاية من الإعاقة، حيث تتكفل اللجنة بتنسيق متابعة وتقييم مختلف النشاطات والبرامج متعددة القطاعات والتخصصات للوقاية من الإعاقة والعوامل المسببة أو المشددة لها، لاسيما المرتبطة بقرابة الدم، الأمراض الوراثية والخطيرة، التشوهات الجينية، الولادة المبكرة، حوادث المرور والإدمان على المخدرات، تعتبر الوقاية من الإعاقة مقاربة إستراتيجية تخصع لقطاعات الداخلية، الصحة والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الشباب والرياضة بهدف تحقيق الاندماج الاجتماعي واستقلال الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من المساهمة الاجتماعية، تم دعم اللجنة بالشبكة المحلية الطبية الاجتماعية التي تم وضعها لدى مديريات النشاط الاجتماعي للولايات، والتي تتكون من مختلف المتدخلين الجواريين في مجال الوقاية، الكشف، التشخيص والتكفل بالإعاقة، تم توكيل هذه الشبكة مهام التنسيق والتقييم على المستوى المحلي، استقبال وتوجيه الأشخاص المعوقين، بالإضافة إلى تسهيل وصولهم إلى المصالح والخدمات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة[1].

حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-187، تكلف اللجنة التي تشكل نقطة جامعة في مجال الوقاية من الإعاقة على الخصوص بما يأتي: المساهمة في إعداد إستراتيجية وطنية متعددة القطاعات للوقاية من الإعاقة واقتراح وسائل تنفيذها، المساهمة في إعداد وتقييم برامج الإعلام والتحسيس والاتصال حول الوقاية من العوامل المسببة أو المشددة للإعاقة، اقتراح التدابير التي من شأنها تعزيز العلاقات بين كل القطاعات والمصالح العاملة في المجالات ذات الصلة بالوقاية من الإعاقة، المساهمة في جمع المعطيات الوطنية والبحث حول الوقاية من الإعاقة.

[1]- ايمان ض، تنصيب اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة، جريدة النهار، يومية إخبارية جزائرية، نشرت بتاريخ 05 أفريل 2018 على الساعة 12:44على الموقع: https://www.ennaharonline.com ، تم الإطلاع بتاريخ 2022/05/26، على الساعة 01:44.

تتشكل اللجنة التي يترأسها الوزير المكلف بالتضامن أو ممثله كما يأتي: ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي، ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة، ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية، ممثل عن المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين لقسنطينة، ممثل عن المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا، ممثل عن المركز الوطني لأمن الطرقات، ممثل عن الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ممثل عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ممثل عن المعهد الوطني للوقاية من المخاطر المهنية، 04 ممثلين لجمعيات ناشطة في مجال الإعاقة ذات الصلة بمهام اللجنة يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني، كما يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص ذو كفاءة يمكنه مساعدتها في أشغاله[1].

يعين أعضاء اللجنة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، باقتراح من السلطات والهيئات والتنظيمات التي يتبعونها، إذا انقطع أحد أعضاء اللجنة أثناء العهدة، يتم استخلافه حسب نفس الأشكال لباقي العهدة[2].

تمارس اللجنة مهامها بالاتصال مع شبكة متعددة القطاعات الطبية الاجتماعية للوقاية من الإعاقة، والتي يتوجب عليها إرسال نتائج أعمالها إلى اللجنة[3].

[1]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17–187، يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة.

[2]– المادة 13 من المرسوم نفسه.

[3]– المادة 18 من المرسوم نفسه

تتشكل هذه الشبكة من: ممثلي الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المهنيين ومختلف المتدخلين الجواريين في مجال الوقاية والكشف والتشخيص والعلاج والتكفل بالإعاقة[1].

الفرع الثاني

المجلس الوطني لحقوق المعاقين

تماشيا مع التشريع الدولي حاول المشرع الجزائري سن اجهزة عليا من اجل حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مما دعاه لتشريع المجلس الوطني لحقوق المعوقين في الجزائر، فقام المشرع بتشريع هذا المجلس سنة 1981[2] ، بموجب المرسوم التنفيذي 81-338نقله[3]، ثم نقله بموجب القانون 02-09 ليصبح مجلسا استشاريا للوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية بعد تعديل تشكيلته ومهامه، من خلال المرسوم التنفيذي 06-145[4]، الذي حدد تشكيلته وكيفيات سيره بالغائه للمرسوم 81-338.

تقرر إنشاء مجلس وطني استشاري للمعوقين لأول مرة سنة 1981[5]، بموجب المرسوم التنفيذي 81- 338 تحت إشراف وزارة الصحة، والملغى بموج المرسوم التنفيذي رقم 06-145، تطبيقا لنص المادة 33 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين

[1]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-187، يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة.

[2]سعيد بن محمد دبوز، مرجع سابق، ص 137.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم81-338، المؤرخ في 12 ديسمبر 1981، المتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين، ج ر ج ج عدد 50، المؤرخة في 15 ديسمبر 1981.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 06-145، المؤرخ في 26 أفريل 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته، ج ر ج ج عدد 28، المؤرخة في 30 أفريل 2006.

[5]- بن يحيى نعيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص 280.

ترقيتهم والتي تنص على: " **ينشأ لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية مجلس وطني للأشخاص المعوقين...**"، يعد هذا الأخير هيئة استشارية مكلفة بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم وإبداء رأيه فيه[1].

يتشكل المجلس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو ممثله من: ممثل وزير الدفاع الوطني، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل وزير العدل، ممثل وزير المالية، ممثل وزير المساهمات وترقية الاستثمارات، ممثل وزير المجاهدين، ممثل وزير النقل، ممثل وزير التربية الوطنية، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل وزير الأشغال العمومية، ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ممثل وزير الثقافة، ممثل وزير الاتصال، ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين، ممثل وزير السكن والعمران، ممثل وزير الصناعة، ممثل وزير العمل والضمان الاجتماعي، ممثل وزير الشباب والرياضة، ممثل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، ممثل مندوب التخطيط، ممثل المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها للأشخاص المعوقين، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، ممثل المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد، ممثل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ممثل المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المدير العام للمؤسسة العمومية للإدماج المهني للأشخاص المعوقين، مدير المركز الوطني لتكوين المستخدمين المتخصصين لمؤسسات المعوقين، مدير المركز الوطني للتكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا، 10 ممثلين عن الجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين، 10 ممثلين لأولياء الأطفال والمراهقين

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06–145، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته.

المعوقين، يمكن استدعاء أي شخص مؤهل بإمكانه تقديم مساعدته وخبراته في عمل المجلس[1].

يتبع هذا المجلس بالوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية، يعين أعضائه من طرف وزير التضامن الوطني لعهدة تدوم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، لم يحدد المرسوم السالف الذكر عدد المرات التي يمكن لأعضاء المجلس تجديد العهدة ، حسب نص المادة 04 من المرسوم 06-145 والتي تنص على: " **يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني لمدة ثلاث سنوات (03) سنوات قابلة للتجديد.**"

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه بعضو جديد حسب نفس الأشكال التي تم تعيين الأعضاء السابقين[2].

تعتبر مهام المجلس ذات طبيعة استشارية والمتمثلة في حسب ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-145[3]:

- طرق وآليات تحديد تطور فئة المعوقين حس طبيعة الإعاقة والتحكم فيها.
- برامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي المهني الواجب القيام بها لصالح الأشخاص المعوقين.
- تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص المعوقين.
- هيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني.

[1]- المادة 03 من المرسوم 06-145، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته.

[2]- المادة 04 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 02 من المرسوم نفسه.

- تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني.
- التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم، لاسيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.
- برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي اتجاه الأشخاص المعوقين.
- آفاق التطور المنسقة لسياسة التضامن الوطني لصالح الأشخاص المعوقين.

يكلف المجلس بدراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المقررة لصالح حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإبداء رأيه فيها.

من خلال هذه المهام الموكلة للمجلس، الملاحظ على مهام المجلس أنها ضيقة النطاق، حيث حصرها المشرع في مجرد كونها مهام استشارية فقط وهو ما جاء صراحة في نص المادة 02 من المرسوم السالف الذكر[1]، مما يعني أن معاناة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم فئة الأطفال في الجزائر ستعرف حدا عند تنفيذ هده الطموحات على ارض الواقع، لكن بقاء المجلس في مهمته الاستشارية يعيق ذلك ويتركها في صيغتها المثالية في شكل آمال وطموحات[2].

تتولى المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالتضامن الوطني أمانة المجلس، تكلف هذه الأخيرة بالمهام التالية[3]: ضمان تحضير أشغال المجلس، جمع كل المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وتزويد أعضاء المجلس بالوثائق والمعلومات اللازمة من أجل أداء مهامهم.

[1]– بن يحيى نعيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص 283.

[2]– سعيد بن محمد دبوز، مرجع سابق، ص 139.

[3]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-145، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته.

يلزم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطاته، وعن تقويم سياسة الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم وإدماجهم المهني والاجتماعي واندماجهم من أجل عرضه على الوزير المكلف فتنتهي مهمته هناك[1].

الفرع الثالث

الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية

تم إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين بموجب المرسوم التنفيذي 88-27 المؤرخ في 09 فيفري 1988[2]، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-273[3]، الذي تم بموجبه إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، وهو مؤسسة عمومية وطنية ذات بعد صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المادي، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي حسب ما جاء في نص المادة 03 من المرسوم 14-273.

يتولى الديوان الأعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، تسعى لتطوير وصتع الأعضاء الإصطناعية ولواحقها والمعنيات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال من أجل إدماجهم في المجتمع.

يتولى الديوان ترقية وصنع و استراد وتوزيع وضمان صيانة تجهيزات الأعضاء الصناعية والماعدات التقنية على المشي والمساعدات السمعية والمساعدات التقنية الصحية وكذلك كل

[1]- المادة 08 من المرسوم 06-145، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته.

[2]- المرسوم التنفيذي 88-27 المؤرخ في 09 فيفري 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعاقين الإصطناعية ولواحقها، ج ر ج ج عدد 6، الصادر بتاريخ 10 فيفري 1988.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 14-273، المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يعدل ويتمم المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 09 فيفري 1988، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين، ج ر ج ج عدد 59، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2014.

المنتوجات الخاصة بالأشخاص المعوقين ولواحقها حسب ا جاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-273، المعدل للمرسوم التنفيذي 88-27.

حسب نص المادة 04 من المرسوم 14-273، وطبقا للقوانين المعمول بها، يتولى الديوان في مجال مهامه بمايلي :

يصنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين وبنجزها، يشارك في إعداد مقاييس الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة، القيام براسة والابحاث ، ويتخد التدابير الرامية إلى تحسين الانتاج الداخل في هذفه كما ونوعا، يطور أعمال الصنع والتركيب في المنزل المرتبطة بهدفه ويشجع أولويا الأشخاص المعوقين على القيام بهما، وينظمها، يطور أعمال الصنع والتركيب في المنزل المرتبطة بهدفه أولويا الأشخاص المعوقين على القيام بهما وينظمها، يستورد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المواد المرتبطة بهدفه، يتولى توزيع تجهيزات الأعضاء الاصطناعية والمساعدات التقنية على المشي والمساعدات التقنية الصحية، وكذلك كل المنتوجات الخاصة بالأشخاص المعوقين ولواحقها، ينظم ويضمن المنتوجات المذكورة سالفا، يشارك الديوان في تكوين مستخدمي الديوان وتجديد معلوماتهم، التعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي تربط أعمالها بصنع الأعضاء الاصطناعية والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين قصد تخطيط صنعها وتوزيعها.

يتشكل مجلس إدارة الديوان برئاسة الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي أو ممثله من ممثلين عن بعض الوزارات وبعض المدريات والمجالس، ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري، ورؤساء بعض الجمعيات المعنية بالأشخاص وي الاحتياجات الخاصة وممثلين عن مستخدمي الديوان، كما يمكنه استدعاء أس شخص بإمكانه تقديم المساعدة في أشغاله[1].

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 14-273، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين.

يتولى الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي ينتمون إليها[1].

المطلب الثاني

حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مؤسسات حماية الطفل وفقا للقانون 12-15

ساوى القانون 15-12 المتعلق بحماية لطفل بين الأطفال الأصحاء والأطفال ذوي الإعاقة، بمنحهم نفس الحقوق ، ونفس الحماية المقررة فيه، إعمالا لمبدأ المساواة وعدم التمييز، فقواعد هذا القانون تطبق أيضا على الطفل المعاق ولا تستثنق، فمن خلال هذا القانون استحدث المشرع أجهزة مكلفة بحمايةالأطفال بصفة عامة بما فيهم الأطفال ذي الإعاقة، ومن هذه الأجهزة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (الفرع الأول)، ومصالح الوسط المفتوح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تم استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وتم تدعيمه وفقا للمادة 11 منه، والتي تنص على: " **تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة...**"، بالمرسوم التنفيذي 16-334[2]، المحدد لشروط وكيفيات تنظيمها وسيرها[3].

---

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 14-273، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين .

[2]- المرسوم التنفيذي 16-334، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر ج ج عدد 75، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[3]- حصايم سميرة، الحماية المؤسساتية للأسرة والطفل، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2021/2020، ص 52.

تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة طبقا لنص المادة 11 من القانون 15-12، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، واستقلالية الذمة المالية، وهي تابعة للوزير الأول، مقرها في الجزائر العاصمة، يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات وجدت من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، باعتبارها جهاز وقائي حمائي للطفل من خلال اهتمامها بهذه الفئة الهشة التي قد تكون عرضة للخطر المعنوي، والدور الوقائي[1].

تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية والتربوية للخطر تعاينها أو تبلغ عنها، كما تتولى الهيئة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال[2].

تعمل الهيئة في إطار صلاحياتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا المنظمات الغير الحكومية الدولية، كما تعمل على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة[3].

فاللجنة مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل حسب ما جاء في نص المادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

---

[1]- شرون حسينة، قفاف فاطمة، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر، العدد 30، الجزء 02، الجزائر، 2018، ص 543.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-334، يحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3]- المادة 05 من المرسوم نفسه.

تتشكل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة من الهياكل التالية[1]: الأمانة العامة، مديرية حماية حقوق الطفل، مديرية ترقية حقوق الطفل، لجنة التنسيق الدائمة[2].

يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالإهتمام الذي توليه للطفولة، تعتبر وظيفة المفوض الوطني لحماية الطفولة وظيفة عليا بمساعدة مذيري دراسات[3].

يتولى المفوض الوطني تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشطاتها، ومن خلال صفته هذه يتولى مجموعة من المهام بالأخص ما يأتي: إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه، إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل، اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر

بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح، استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية، التسيير المالي والإداري للهيئة، تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، إعداد النظام الداخلي للهيئة، تفويض امضائه لمساعديه، إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفع إلى رئيس الجمهورية[4].

[1]– المادة 07 من المرسوم 16–334، يحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2]– للإطلاع على مهام هذه الهياكل، راجع المواد 12، 13، 15 من المرسوم نفسه.

[3]– المادة 08 من المرسوم نفسه.

[4]– المادة 10 من المرسوم نفسه.

من خلال المهام المخولة للمفوض الوطني، نجد المشرع الجزائري منحه صلاحيات ومهام واسعة من أجل الاضطلاع بحماية وترقية حقوق الطفل[1].

يتم تدخل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من خلال مجموعة من الإجراءات، وهي[2]:

الإخطار: والذي يتولاه المفوض الوطني لحماية الطفولة، بأي وسيلة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي كما يمكنه التدخل تلقائيا من أجل مساعدة الأطفال في خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، حيث يتم تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني 11-11 حتى يسهل عملية الإخطار عن أي فعل من شأنه تعريض الطفل للخطر أو بالمصلحة الفضلى للطفل أو بإرسال بريد عادي أو الكتروني، أو عن طريق الذهاب مباشرة إلى مقر الهيئة.

السرية: بحيث تبقى المعلومات المتعلقة بالشخص الذي قام بالإبلاغ سرية ولا يمكن الكشف عنها إلا برضاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[3]، من خلال قانون الطفل نجده يضمن الحماية للشخص القائم بالإبلاغ عن حالات الخطر الواقعة أو المحتملة للمفوض الوطني، وذلك بإعفائه من أي مسؤولية مدنية أو إدارية أو جزائية حتى لو لم تؤدي التحقيقات لنتيجة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حسب نص المادة 02/18 من قانون حماية الطفل[4].

---

[1]- علاق عبد القادر، "النظام القانوني للهيئة الطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، المجلد 08،العدد 02، تيسمسيلت، 2020، ص 20.

[2]- حصايم سميرة، مرجع سابق، ص 56.

[3]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-، يحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 334.

[4]- حصايم سميرة، مرجع سابق، ص 56.

التحقيق: والذي يعتبر أهم الإجراءات التي تقوم بها الهيئة، فقد خول المرسوم 16-334 من خلال ما جاء في نص المادة 20 منه[1].

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم، كم يمكنه تقديم الاقتراحات الكفيلة بالتحسين من سير وتنظيم المؤسسات المكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم، والتي وجب عليها تقديم المساعدة اللازمة للمفوض الوطني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كما يمكنه طلب أي وثيقة أو معلومات من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها تشكل مصدر الخطر الذي يعانيه الطفل[2].

تقوم الهيئة بإصدار توصيات وأراء حول الوضعية العامة للطفل، وحول البلاغات التي وصلتها، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي[3].

الفرع الثاني

دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي ، بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، يتم إنشاء مصلحة واحدة في كل ولاية، وعدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية، تتشكل من موظفين مختصين مهمتها متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم[4].

تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما المربين والمساعدين الاجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين، اجتماعيين إضافة إلى الحقوقيين.

---

[1]- شيرون حسينة، قفاف فاطمة، مرجع سابق، ص 547.

[2]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، يحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3]- المادة 22 من المرسوم نفسه.

[4]- المادة 21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، يتم إخطار هذه المصالح من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين، المعلمين، الأطباء، أو كل شخص معنوي أو طبيعي بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، ويمكنها التدخل تلقائيا[1].

يتمثل دور مصالح الوسط المفتوح في: تلقي الإخطارات بوجود الطفل في خطر، التأكد من الوجود الفعلي بأن الطفل في خطر[2]، إخضاع الطفل في خطر لتدابير اتفاقية مع الممثل الشرعي للطفل[3]، إخطار قاضي الأحداث بحالة الطفل في خطر[4].

يعتبر الأطفال ذوي الإعاقة بمختلف أشكالها خاصة الذهنية من أكثر الفئات تعرض للخطر الاجتماعي، لصعوبة إفصاحهم عن ما يتعرضون له في المحيط الاجتماعي ومراكز رعاية المعوقين وحتى وسطهم الأسري[5].

أولى قانون حماية الطفل، الحماية الاجتماعية للطفل قبل اللجوء إلى القضاء، ومنح مصالح الوسط المفتوح مكانة كبيرة، باعتبارها المكلفة بتلقي الإخطارات والتحقيق فيها على المستوى المحلي[6].

---

[1]– المادة 22 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– المادة 23 من القانون نفسه.

[3]– المادة 25 من القانون نفسه.

[4]– المادة 28 من القانون نفسه.

[5]– نعيمة بن يحيي، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص 253.

[6]– الأمين سويقات، "الحماية الاجتماعية للطفل بين الواقع والمأمول"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 10، العدد 33، ورقلة، 2018، ص 315.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لفصلنا هذا يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يضع أجهزة خاصة بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لذلك تم الاعتماد على الأجهزة المخصصة لحماية الطفل ولأشخاص المعاقين، المتمثلة في المؤسسات الرسمية الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، من خلال مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال المعوقين، وأجهزة حماية الطفل والموضوعة تحت وصاية التربية الوطنية، كما توجد مؤسسات غير رسمية أيضا وهي الأسرة والإعلام والجمعيات، وهناك أجهزة خاصة بحماية الأشخاص المعوقين بموجب القانون 02-09 ، تتمثل في اللجان المختصة بحمايتهم، المجلس الوطني لحقوق المعوقين في الجزائر والديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية، إضافة للأجهزة المكلفة بحماية الطفل التي جاءت بموجب القانون 15-12، وهي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح.

الخاتمـــــة

تتكفل المنظمات العالمية بمختلف هيئاتها التكفل بحقوق الإنسان، باعتبارها قضية دولية تجاوزت الاهتمام الوطني، خاصة ما تعلق منها بحقوق الطفل بشكل عام والطفل ذو الاحتياجات الخاصة بشكل خاص باعتباره من الفئات الضعيف والهشة في المجتمع.

صدرت عدة اتفاقيات ومواثيق دولية تهتم بحماية وضمان حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والتي اعتمدت في تسميتها الشخص المعاق أو الطفل المعا من بينها، اتفاقية الطفل التي كرست حماية الطفل بشكل عام إضافة إلى جانب من الحماية القانونية للطفل المعاق، الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا لسنة 1971، الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعاقين لعام 1975، التشريع الدولي الخاص بالأشخاص المعاقين وهو الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2008، والتي تعتبر رائدة في مجال حقوق الإنسان باعتبارها وثيقة تعزز حماية وضمان حقوق المعاقين بما فيهم الأطفال.

صادقت الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص المعاقين بما فيهم الأطفال، من خلال العمل على تنفيذها بتقنين مجموعة من القوانين الخاصة بالطفولة وفئة المعاقين بصفة خاصة وهي: القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، إضافة إلى مجموعة من المراسم التنفيذية والقرارات الوزارية المتعلقة بهم.

نص المشرع على الجزاءات والعقوبات المقررة للجرائم التي تمس بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تجريم جميع الأفعال التي تمس بأمنهم، وتعرضهم للخطر، بتركهم أو التخلي عنهم وحتى قتلهم، أو تمييزهم بسبب الإعاقة التي يعانون منها.

نستنتج من خلال الدراسة أن:

- سعت الدولة من خلال تشريعاتها بدءا بالدستور باعتباره القانون الأسمى والحامي الأساسي لحقوق الأفراد، وصولا إلى القوانين الخاصة التي عملت على تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بجميع الحقوق المقررة للأطفال الأصحاء على قدم المساواة دون تمييز، من أجل مساعدتهم على تخطي إعاقتهم وإخراجهم من دائرة العزلة والتهميش التي يعانون منها، بإدماجهم في الحياة الاجتماعية.
- لم يهتم المشرع الجزائري بجانب الحماية الجنائية للطفل المعاق سواء في القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين، أو القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ولا في قانون العقوبات الذي جاء بنصوص عامة تطبق على الطفل العادي والمعاق فلم يميز بينهما، مما جعله مقصرا في حق الطفل المعاق، باعتباره أكثر عرضة للخطر بمختلف أشكاله نظرا للطفل العادي، نظرا لصعوبة دفاعه عن نفسه، وعدم قدرته عن التعبير عن ذاته إذا كان من ذوي الإعاقة الذهنية.
- غطى القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، عدة مجالات مرتبطة بحماية الطفل المعاق في الجانب التعليمي، المساعدة الاجتماعية، الحق في الأولوية والاستفادة من التخفيضات.
- جاءت أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل عامة تنطبق على الطفل العادي والمعاق دون تمييز.
- أحاط المشرع الجزائري الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بحماية ورعاية خاصة، لكنه لم يقم بتقديم تعريف محدد لهم، رغم خصوصية حالتهم من خلال الإعاقة التي يعانون منها وصغر سنهم، ولم يضع قانونا خاصا بهم، بل شملهم بنفس الحماية المقررة للأطفال الأصحاء وساوى بينهم، كما خصهم بالحماية المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الأخرى من جهة أخرى ضعف التحسيس والتوعية بمشاكل الإعاقة،

إضافة لنقص الوعي من القائمين على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء داخل الأسرة خاصة أولياء الأمور والنساء على وجه الخصوص، أو العاملين على مستوى المؤسسات المخصصة بالتكفل بفئة الطفولة ذوي الاحتياجات الخاصة.

- زهد المنحة المالية الشهرية، رغم رفعها من طرف الدولة، نظرا لغلاء المعيشة وارتفاع الأسعار، باعتبارها غير كافية لتلبية حاجيات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة نظرا لمتطلباتهم الكثيرة و غلاء أسعارها خاصة إذا كان الطفل متعدد الإعاقة مما يجعلها مكلفة جدا خاصة إذا كان من أسرة فقيرة.
- استحدثت الدولة مجموعة من الجهزة التي تسهر على ضمان استفادة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من الحقوق المقررة لهم قانونا بموجب مختلف القوانين الخاصة بهم، من خلال توفير الحماية في مختلف المجالات الصحية والاجتماعية والتربوية، عن طريق المؤسسات المتخصصة في التكفل بهم من أجل إدماجهم و تفعيل دورهم في المجتمع حسب نوع الإعاقة التي يعانون منها.

توصلنا من خلال دراسة الموضوع لمجموعة من الاقتراحات التي نرى أنه من الضروري تقديمها وهي:

- تعزيز أجهزة الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة بتفعيل دور المجلس الوطني للأشخاص المعوقين من اجل المساهمة في توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة.
- تشجيع البحث العلمي في مجال الإعاقة من أجل إيجاد الحلول المناسبة لتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة.
- النهوض بمستوى التكفل المؤسساتي بتأهيل العاملين في المؤسسات المخصصة بالتكفل واستقبال الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تطوير البرامج التعليمية والتربوية والتجهيزات المخصصة للتكفل بهم من أجل الوصول بهم لأحسن المستويات من أجل تخطي إعاقتهم.

- توعية وتحسيس أسر الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال كيفية التعامل معهم، ضف إلى ذلك توعية المحيط الاجتماعي من أجل تسهيل عملية إدماجهم في المجتمع.
- ضرورة تعديل القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة بدءا بمفهوم الإعاقة.
- رفع المنحة الشهرية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل ضمان العيش الكريم للطفل في وسطه الأسري، لأن قيمتها الحالية لا تكفي لتلبية حاجياته.
- ضرورة وضع قانون خاص ومستقل، من أجل حماية فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، نظرا لخصوصيتها وحاجتها للحماية.
- منح بطاقة المعاق للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دون انتظار بلوغهم سن 18 سنة من أجل حصولهم عليها لأنهم يحملون هذه الصفة منذ ولادتهم.
- ضرورة تفعيل الحماية الجزائية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بتضمين مواد خاصة بهم في قانون العقوبات.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: باللغة العربية

-القرآن الكريم

I- الكتب:

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، طبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2009.

2-خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

3-عبد المنصف حسن رشوان، ممارسة الخدمات الاجتماعية مع الفئات الخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة والموهوبين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 20.

4-فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

5-فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991

6-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999.

7-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 مادة بمادة، ط2، دار هومة، الجزائر.

8-وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- بن يحيى نعيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020.

2- رابطي زهية، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016.
3- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

ب- رسائل الماجستير:

1-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
2- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
3-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 .
4-حواسين الطاوس، نظام الحماية القانونية المعرضة للجنوح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.
5-سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

ج- **مذكرات الماستر:**

1- بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

2- زيدي فاطمة، يحي نسرين، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أية فاعلية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3-حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم الياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016.

4-خان محمد رضا علي، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5-شرايطية لامية، بن قيراط أمال، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة 08 ماي، قالمة، 2020.

6- طلاس خالد، موسى سليم، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945، قالمة، 2019.

7-عثماني يمينة، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري: دراسة قانونية على ضوء القانون 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

8- قحاز صونيا، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

9-وزاني نوال، طاجين فاطمة ياسمين، الحماية الجزائية لذوي الاحتتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2019.

III- المقالات

أ- المقالات العلمية

1- الأمين سويقات، "الحماية الاجتماعية للطفل بين الواقع والمأمول"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 33، 2018، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص 307-318.

2- بن عيسى أحمد، "الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد 01، 2010.

3-بن عيسى أحمد، "الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية صالحي أحمد، النعامة، المجلد 04، العدد 02، النعامة، 2019، ص ص 189-216.

4- خضراوي الهادي، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، 2017، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص ص 20-32.

5- دقايشية زهور، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 03، عدد 06، 2016، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016، ص ص 259-281.

6- سليمان عائشة، "مداخلة بعنوان مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، 2016، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، ص ص 103-114.

7- شرون حسينة، "أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث القانوني للدراسات الاكاديمية، المجلد 02 ، العدد 03، 2015، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر باتنة، ص ص 117-138.

8- شرون حسينة، قفاف فاطمة، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات جامعة الجزائر01، 2018، العدد 30، الجزء 02، 2018، جامعة الجزائر، الجزائر، ص ص 540-551.

9- طيبي مريم، قلق المستقبل لدى والدي الطفل المعاق، مجلة الحكمة للدراسات التربوية النفسية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد 08، المجلد 04، 2016، الجزائر، ص ص 178-186.

10- عائشة بن النوي، "الجهود الجزائرية في تأهيل و إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة منارات لدراسات العلوم الاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، 2021، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص ص 22-36.

11- علاق عبد القادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 02 ، 2020، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة، غيليزان، ص ص 08-23.

12- فاتن صبري سيد الليثي، "حق الطفل المعاق في الحماية"، مجلة المفكر، المجلد 08، العدد 09، 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 275-289.

13- فتحي زقعار، لمين نصيرة، "دور جمعيات المجتمع المدني ودورها في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة"، دفاتر المخبر، المجلد 05، العدد 01، 2010، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 133-148.

14- لخداري عبد المجيد، بن جدو فاطمة، "الحماية الجنائية للطفل وسلامته في ظل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 03، 2020، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص 54-69.

15- لخداري عبد المجيد، بن جدو فاطمة، "الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص ص 414-427.

16- ماقري مليكة، "واقع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة –فئة المعاقين–"، مجلة الباحث، دراسات في علم الأرطوفونيا وعلم النفس العصبي، المجلد 03، العدد 01، 2018، مركز للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ص ص 38-48.

17- مجناح حسين، ذبيح عادل، "الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2017، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص 228-259.

18- محمد بلكوش، "الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر دراسة على ضوء قانون الصحة الجديد 18-11"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2020، جامعة يحيى فارس، المدية، ص ص 82-103.

19- منى منصور، أمال بولوسة، "الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد26، 2018، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

20- مصطفى بضليس، عزالدين كشنيط، "إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 02، 2019، المركز الجامعي لتامنغست، تمنراست، ص ص 144-156.

21- ميسوم بوصوار، "مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 03، العدد 08، 2016، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، باتنة، ص ص 438-450.

22- نادية زوقاغ، "الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة دراسات في علم الأرطفونيا وعلم النفس العصبي، المجلد 05، العدد 01، 2020، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ص ص 82-94.

23- نعيمة بن يحيى، "حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري دراسة في القانون 02-09"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، عدد 17، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر، الوادي، ص ص 318-329.

ب- مقالات منشورة على مواقع الكترونية:

1- إيمان ض، تنصيب اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة، جريدة النهار، يومية إخبارية جزائرية، نشرت بتاريخ 05 أفريل 2018 على الساعة 12:44على الموقع: https://www.ennaharonline.com ، تم الإطلاع بتاريخ 2022/05/26، على الساعة 01:44.

IV- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1-اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06، المؤرخ في 17 نوفمبر1992، يتضمن الموافقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج ر ج ج عدد 83، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1992، على الموقع الالكتروني: https://www.unicef.org/ar/

2- الميثاق الإفريقي الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 08 جويلية 2003، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ج ر ج ج عدد 41، الصادر بتاريخ 09 جويلية 2003 على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.zedu/arab/afr-child-charter.html .

3- الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-281، المؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن التصديق الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، المعتمدة بعمان في أفريل 1993، ج ر ج ج عدد 56، الصادر بتاريخ 17 أوت 2005، على الوقع الالكتروني: http://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/arab-covention-no-17-1993-rehabilitation-and-employment-disable

اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين لسنة 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188، المؤرخ في 12 ماي 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم

المتحدة، ج ر ج ج عدد 33، الصادر بتاريخ 31 ماي 2009، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

ب- الدستور:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ج- النصوص التشريعية

1-القوانين:

2-قانون 83-11، المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 28، المؤرخة في 03 يوليو 1983.

3- أمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج ج عدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

4- قانون 85-05، مؤرخ في 16 فيفري1985، يتضمن بقانون الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 08، الصادر بتاريخ 17 فيفري 1985.

5- قانون 02-09، مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر، ج ر ج ج عدد 34، الصادر بتاريخ 14 ماي 2002.

6- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج عدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

7- قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتضمن قانون الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 46، الصادر بتاريخ 09 جويلية 2018.

2- الأوامر:

1-أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم

4-أمر رقم 75-58، مؤرخ في26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم .

د- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيدي رقم 76-66 الصادر في 16 أفريل 1976 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، ج ر ج ج عدد 33، الصادر بتاريخ 23 أفريل 1976.

2-مرسوم تنفيذي رقم 81-338، مؤرخ في 12 ديسمبر 1981، المتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين، ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1981.

3-1981مرسوم تنفيذي رقم 88-27، المؤرخ في 09 فيفري 1988، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعاقين الإصطناعية ولواحقها، ج ر ج ج عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 1988.

4- مرسوم تنفيذي رقم 03-45، المؤرخ في 19 جانفي2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر ج ج عدد 04، الصادر بتاريخ 22 جانفي 2003.

5- مرسوم تنفيذي رقم 03-175، مؤرخ في 14 أفريل 2003، يتضمن إنشاء اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، ج ر ج ج عدد 27، الصادر بتاريخ 16 أفريل 2003.

6- مرسوم تنفيذي رقم 06-144، مؤرخ في 26 أفريل 2006، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعاقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج ر ج ج عدد 28، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2006.

7- مرسوم تنفيذي رقم 06-145، مؤرخ في 26 أفريل2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته، ج ر ج ج عدد 28، الصدر بتاريخ 30 أفريل 2006.

8- مرسوم تنفيذي رقم 06-455، مؤرخ في 11 ديسمبر2006، يحدد كيفيات وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي و الاقتصادي والثقافي، ج ر ج ج عدد 80، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

9- مرسوم تنفيذي رقم 07-340، مؤرخ في 31 أكتوبر 2007، يعدل المرسوم تنفيذي رقم 03-45، المؤرخ في 19 جانفي2003، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09، المؤرخ في 08 ماي 2002المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم، ج ر ج ج عدد 70، الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2007.

10- مرسوم تنفيذي رقم 08-287، المؤرخ في 17 سبتمبر 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج ر ج ج عدد 53، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2008.

11- مرسوم تنفيذي رقم 12-04، المؤرخ في 04 جانفي2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر ج ج عدد 05، الصادر بتاريخ 29 جانفي 2012.

12- مرسوم تنفيذي 12-05، مؤرخ في 04 جانفي 2012، يتضمن القانون الأساسي والنموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، ج ر ج ج عدد 05، الصادر بتاريخ 29 جانفي 2012.

13- مرسوم تنفيذي رقم 14-204، مؤرخ في 15 جويلية 2014، الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج ر ج ج عدد 45، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2014.

14- مرسوم تنفيذي رقم 16-334، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر ج ج عدد 75، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

15- مرسوم تنفيذي رقم 18-221، مؤرخ في 06 سبتمبر 2018، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة بالتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج ر ج ج عدد 55، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2018.

16- مرسوم تنفيذي رقم 19-273، مؤرخ في 08 أكتوبر 2019، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02-09 النتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، جر ج ج عدد 64، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2019

د- القرارات الوزارية:

1- القرار الوزاري المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، المحدد لتشكيلة لجنة تسهيل وول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج ر ج ج عدد 60، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014، يحدد لكيفيات فتح الأقسام الخاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية، ج ر ج ج عدد 44، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2014.

VI- المطبوعات الجامعية:

1-حصايم سميرة، الحماية المؤسساتية للأسرة والطفل، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2021/2020.

VII- المواقع الإلكترونية:

1- محمد عدنان القماز، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، موقع موضوع،

https://mawdoo3.com/index.php?title=%D8%AE%D8%A7%D8%B5:%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8

%B9&q=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D
9%84 ، تم الاطلاع بتاريخ 2022/04/08 على الساعة 00:41.

2-متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، موقع فيدو معنى جودة الحياة،
https://www.feedo.net/Society/SocialInfluences/DisabilityAndSociety/SpecialN
eedsDemands.htm، مرجع سابق، تم الاطلاع بتاريخ 2022/04/08، على الساعة
01:13.

3- دور الإعلام في قضايا الإعاقة والمعاقين، على الموقع الالكتروني:
http://daa3am.blogspost.com

4- فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، على الموقع الالكتروني:
http://www.education.gov.dz

VIII- الوثائق:

1- اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين 1983:
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c159_ar.pdf

2- قواعد بيكين النموذجية لسنة 1985:

3- https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_02.pdf

4- تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الأطر الجامعة، قبول التنوع : مجموعة أدوات تتيح بيئات جامعة صديقة التعلم، الكتيب المتخصص 3، مكتب اليونسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية، بيروت، 2014، **على الموقع لالكتروني:**
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000182975_ara

5- عبد المطلب القريطي، صلاح الخراشي، نحو بيئة آمنة: الليل الإرشادي لحماية الطفل العربي ذو الإعاقة من الإساءة، المكون الأول، تشريعات وأدوار المجلس العربي للتنمية والطفولة على الموقع الالكتروني
https://www.arabccd.org/files/0000/449/First%20Part.pdf

6- المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل التدريب، سلسلة التدريب المهني رقم 19:
https://www.ohchr.org/ar/publications/professional-training-series/convention-rights-persons-disabilities-training-guide

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

a- Thèse de doctorat :

1- ABDELOUHAB Zoubida, la protection juridique et sociale de l'enfance en droit comparé, thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université d'alger 01 Ben Youcef BEN KHEDDA, Alger, 2019.

b- Articles

1- AKROUNE Yakout, la protection de l'enfant en droit Algérien, Revue Algérienne de science juridique et politique, université d'alger Ben Youcef BEN KHEDDA, Volume 40, Numéro 02, Alger, 2003, P P 73-88.
2- BELHIMER Ammar, la protection de l'enfant et de sa famille en droit algérien, Revue Algérienne de science juridique et politique, Université d'Alger ben youcef BEN KHEDDA, Volume 53, Numéro 04, Alger, 2016, P P 5-29.

c- Cite internt :

1- Les droits des enfants handicapés,

https://www.sunrisemedical.fr/blog/droits-enfants-handicapes

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	
المبحث الأول: التحديد القانوني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**9**
المطلب الأول: التعريف القانوني للطفل والإعاقة	**9**
الفرع الأول: التعريف القانوني للطفل	**10**
أولا: الطفل في القانون الدولي	**10**
1-تعريف الطفل في منظمة الصحة العالمية	**11**
2-تعريف الطفل في قواعد بيكين 1985	**11**
3-تعريف الطفل في اتفاقية الطفل 1989	**12**
4-تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وصحته لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1990	**13**
ثانيا: الطفل في القانون الجزائري	**13**
1- في القوانين العامة	**13**
أ- في القانون المدني	**13**
ب- في قانون العقوبات	**14**
ج- في قانون الأسرة	**14**
د- في قانون الجنسية	**14**
هـ- في قانون الإجراءات الجزائية	**15**
2- في القوانين الخاصة (في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل)	**15**
الفرع الثاني: تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**16**
أولا: التحديد القانوني للإعاقة	**16**
1-تعريف الإعاقة في القانون الدولي	**16**
2-تعريف الإعاقة في التشريع الجزائري	**17**
ثانيا: التعريف القانوني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**17**

1-تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي	**18**
2-تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري	**21**
أ- تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون الصحة	**21**
ب- تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم	**22**
المطلب الثاني: مقتضيات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**22**
الفرع الأول: الحواجز التي يواجهها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**22**
أولا: الحواجز الفردية التي يواجهها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**23**
ثانيا: الحواجز البيئية التي يواجهها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**25**
الفرع الثاني: احتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**25**
اولا: الاحتياجات التعليمية والصحية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**26**
1-الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**26**
2-الاحتياجات الصحية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**27**
ثانيا: الاحتياجات الاجتماعية والنفسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**28**
1-الاحتياجات الاجتماعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**28**
2-الاحتياجات النفسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**29**
المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري	**30**
المطلب الأول: الحماية الممنوحة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون العام	**30**
الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور	**31**
أولا: حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المساواة	**31**
ثانيا: حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية الصحية	**33**
ثالثا:حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم	**33**
الفرع الثاني: الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون العقوبات	**34**
أولا: حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من القتل	**35**

ثانيا: قتل طفل حديث العهد بالولادة	**37**
ثالثا: ترك الطفل العاجز و تعريضه للخطر	**38**
رابعا: إجهاض الجنين المشوه	**40**
خامسا: حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمييز	**41**
الفرع الثالث: الحماية الممنوحة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون 18-11 المتعلق بالصحة وترقيتها	**43**
المطلب الثاني: الحماية الممنوحة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين الخاصة	**45**
الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 02-09 المتعلق بالأشخاص المعوقين وترقيتهم	**45**
أولا : الحقوق العامة المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 02-09	**45**
1- حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية الصحية	**46**
2- حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم	**47**
ثانيا: الحقوق الخاصة المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 02-09	**49**
1- الحق في المساعدة الاجتماعية	**49**
أ- المنحة الشهرية	**49**
ب- الحق في الاستفادة من الأولوية المجانية والتخفيضات	**50**
الفرع الثاني: الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل	**52**
خلاصة الفصل	**54**
الفصل الثاني: الحماية المؤسساتية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	
المبحث الأول: دور المؤسسات التابعة للقطاع الوزاري في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**56**

المطلب الأول: دور المؤسسات الرسمية الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**57**
الفرع الأول: حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال المعوقين	**57**
أولا: مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال ذوي الإعاقة البصرية والسمعية	**58**
ثانيا: مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال ذوي الإعاقة الحركية والذهنية	**59**
ثالثا: المؤسسات الخاصة المتخصصة بالأطفال المعوقين ذهنيا	**61**
الفرع الثاني: حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال أجهزة حماية الطفل الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني	**62**
أولا: مؤسسات الطفولة المسعفة	**62**
ثانيا: مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة	**63**
الفرع الثالث: مؤسسات تحت وصاية وزارة التربية الوطنية	**65**
المطلب الثاني: دور المؤسسات غير الرسمية في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**68**
الفرع الأول: دور الأسرة في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**69**
الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**71**
الفرع الثالث: دور الإعلام في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**74**
المبحث الثاني: حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال أجهزة حماية الأشخاص المعاقين والطفل وفق القانون 15-12	**76**
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب القوانين الخاصة بالمعوقين	**77**
الفرع الأول: دور لجان المختصة بحماية الأشخاص المعاقين في ضمان الحماية	**77**

للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	
أولا: اللجنة الطبية الولائية المتخصصة	**77**
ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن	**80**
ثالثا: لجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي والإقتصادي والثقافي والاجتماعي	**81**
رابعا: اللجنة الوطنية للتربية الخاصة والتوجيه المهني	**83**
خامسا: اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة	**84**
الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق المعاقين	**87**
الفرع الثالث: الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية	**91**
المطلب الثاني: حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال أجهزة حماية حقوق الأطفال وفقا للقانون 15-12	**93**
الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**93**
الفرع الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	**97**
خلاصة الفصل الثاني	**99**
الخاتمة	**101**
قائمة المصادر والمراجع	**106**
فهرس المحتويات	

الملخص

تتطلب فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، توفير حماية قانونية لمساعدتها وتأهيلها، عن طريق نصوص قانونية، انطلاقا من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وصولا للقوانين الداخلية العامة من خلال الدستور وقانون العقوبات وقانون الصحة، التي قامت بمنحهم الحماية بصفة عامة، على غرار قانون حماية الأشخاص المعاقين، وقانون حماية الطفل الذي كرس مبدأ عدم التمييز، الذي ساوى بينهم وبين الأطفال الأصحاء من خلال هذه الضمانات.

وضع المشرع الجزائري آليات مؤسساتية خاصة بحماية هذه الفئة منها المؤسسات الرسمية والغير رسمية، إلى جانب مؤسسات حماية الطفل، والمؤسسات الخاصة بحماية الأشخاص المعوقين، كما تم تخصيص مؤسسات تعليمية متخصصة خاصة بهم من أجل تعليمهم.

Abstract:

The category of children with special needs requires legal protection to assist and rehabilitate them through legal texts, based on ratified international treaties and conventions law ", pursuant to domestic laws through the Constitution, the Penal Code and the Health Act, in general, such as the Disabled Persons' Protection Act, The Child Protection Act, which enshrines the principle of non-discrimination and equates it with healthy children through these safeguards.

Algerian legislation establishes institutional mechanisms for the protection of this group, including formal and informal institutions, as well as child protection institutions and institutions for the protection of persons with disabilities.